حق الأشخاص ذوي الإعاقة في النفاذ الميسر للمصنفات المنشورة وأثره على حقوق المؤلف

محمد إبراهيم إبراهيم عوضين الأدهم

المصنفات المنشورة وأثره على حقوق المؤلف

محمد إبراهيم إبراهيم عوضين الأدهم

ملخص البحث

أشارت الإستراتيجية الوطنية للملكية الفكرية الصادرة في سبتمبر ٢٠٢٢ إلى أنه جار إتمام إجراءات التصديق على معاهدة مراكش لتيسير إتاحة الأعمال المطبوعة لصالح ذوي الإعاقة البصرية، وهو ما يعد تنفيذاً لما ورد بالمادة ٣٠ من اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة التي نصت فقرتها الثالثة على أن (تتخذ الدول الأطراف جميع الخطوات الملائمة، وفقا للقانون الدولي، للتأكد من أن القوانين التي تحمي حقوق الملكية الفكرية لا تشكل عائقا تعسفيا أو تمييزيا يحول دون استفادة الأشخاص ذوي الإعاقة من المواد الثقافية).

وهذا التوجه يستدعي دراسة أثر انضمام مصر لتلك الاتفاقية على حقوق المؤلف، وذلك من خلال التعرض للمقصود بالأشخاص ذوي الإعاقة باعتبارها الفئة المستفيدة من هذا الاستثناء، والمقصود بالحق في النفاذ الميسر بإعتباره وسيلة تنفيذ هذا الاستثناء، وموقف الاتفاقيات الدولية والاستراتيجيات الوطنية بشأن تيسير النفاذ إلى المصنفات المنشورة لفائدة الأشخاص ذوي الإعاقة، وأثر حق النفاذ الميسر على حقوق المؤلف بإعتباره الأثر القانوني الناجم عن منح هذا الاستثناء.

علي ذلك تنقسم هذه الدراسة البحث إلى المباحث التالية:

المبحث الأول: ماهية مصطلح الأشخاص ذوي الإعاقة وماهية الحق في النفاذ الميسر

المبحث الثاني: موقف الاتفاقيات الدولية والاستراتيجيات الوطنية بشأن تيسير النفاذ إلى المصنفات المنشورة لفائدة الأشخاص ذوي الإعاقة

المبحث الثالث: أثر حق النفاذ الميسر على حقوق المؤلف

المقدمة

نتناول في هذا البحث حق الأشخاص ذوي الإعاقة في النفاذ الميسر إلى المصنفات المنشورة وأثره على حقوق المؤلف، حيث أن الفئات أولي بالرعاية وفي مقدمتها الأشخاص ذوي الإعاقة هي أكثر الفئات التي تحتاج إلى دعم خاصة على مستوي التعليم من أجل رفعها مستواها التعليمي والاقتصادي والاجتماعي.

وقد اخترنا الأشخاص ذوي الإعاقة نموذجاً للفئات الأولي بالرعاية حيث يعاني حوالي ١٥% من سكان العالم من نوع من أنواع الإعاقة([1])، أي أكثر من مليار شخص من حول العالم، وهم يمثلون أكثر الناس تهميشا في المجتمع، إذ يواجهون حالات من عدم المساواة في الحصول على الموارد الأساسية مثل التعليم والعمل، أما في مصر فقد كشف التعداد الذي قام بها الجهاز المركزي للتعبئة العامة والإحصاء في عام ٢٠١٧ عن أن عدد السكان في مصر في عام ٢٠١٧ بلغ ٩٤٧٦٨٨٢٧ نسمة([2])، وأن نسبة الأفراد (٥ سنوات فأكثر) الذين لديهم أي صعوبة من البسيطة إلى المطلقة ١٠,٦٤%

([1]) Disability and armed conflict, The Geneva academy of international humanitarian law and human rights, April ٢٠١٩, p٩

([2]) التعداد العام للسكان والإسكان والمنشآت لعام ٢٠١٧ ، الجهاز المركزي للتعبئة العامة والإحصاء، ٢٠١٧، ص ٨٦ وما بعدها
https://www.capmas.gov.eg/Pages/ShowPDF.aspx?page_id=/Admin/Pages٪٢٠Files/٢٠١٧١٠٩١٤٩٤٧book.pdf

جدول أهم الخصائص ومؤشرات التعداد العام للسكان والإسكان والمنشآت لعام ٢٠١٧، الجهاز المركزي للتعبئة العامة والإحصاء، ٢٠١٧، ص ٢٣ وما بعدها
https://www.capmas.gov.eg/Pages/ShowPDF.aspx?page_id=/Admin/Pages٪٢٠Files/Presentation.pdf

على مستوي الجمهورية([1])، بينما بلغت نسبة الأفراد (٥ سنوات فأكثر) الذين لديهم أي صعوبة من الكبيرة إلي المطلقة ٢,٦١ % على مستوي الجمهورية([2])، وكشف التعداد عن أن ٢٥ % من الأشخاص ذوي الإعاقة من كبار السن (سن ٦٥ سنة فأكثر)، و٤٣% من سن ٣٠ إلي ٦٤ سنة، و١٧% من سن ١٥ إلي ٢٩ سنة، و١٥% من سن ٥ إلي ١٤ سنة ([3])، وتلك الأرقام مرشحة للزيادة في ظل إعادة التعداد الذي ينوي الجهاز القيام به بعد إقرار قانون حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة رقم ١٠ لسنة ٢٠١٨، وبعد إتباع المنهجية الدولية المستخدمة لمجموعة واشنطن الخاصة بإحصاءات الإعاقة في تصميم استمارات التعدادات والمسوح([4]).

([1]) توزيع النسب كالتالي: (الرؤية ٤,٧٣%)، و(السمع ٣,٥٩%)، و(التركيز ٣,٦٥%)، و(صعود السلالم ٦,٣٢%)، و(رعاية النفس٢,٩٤%)، و(الفهم والتواصل مع الآخرين ٢,٧٨%).

([2]) توزيع النسب كالتالي: (الرؤية ٠,٥٧%)، و(السمع ٠,٦١%)، و(التركيز ٠,٥٦%)، و(صعود السلالم١,٤٣%)، و(رعاية النفس ٠,٧١%)، و(الفهم والتواصل مع الآخرين ٠,٦٥%)

([3]) هايدي سامي محمد محمود، تجربة الجهاز الإحصائي المصري في تطبيق مجموعة أسئلة واشنطن لجمع بيانات الإعاقة، الجها ز المركزي للتعبئة العامة والإحصاء، ٢٠١٧ ص ٦

https://archive.unescwa.org/sites/www.unescwa.org/files/u٥٩٣/session ٢ egypt.pdf

([4]) تصريح عبد الحميد شرف الدين م ستشار رئيس الجهاز المركزي للتعبئة العامة والإحصاء، لجريدة اليوم السابع، تعليقا على بدء أول مسح قومي لذوي الإعاقة في مصر، يهتم بخصائصهم وبحث مشكلاتهم. الخبر تحت عنوان "الإحصاء: أول مسح قومي لذوي الإعاقة في مصر يهتم بخصائصهم وبحث مشكلاتهم"، منشور يوم الأحد الموافق ٢٠٢٢/١/٣٠ على الرابط التالي:

https://www.youm٧.com/story/٢٠٢٢/١/٣٠/%D٨٪A٧٪D٩٪٨٤٪D٨٪A٥٪D٨٪AD%D٨٪B٥٪D٨٪A٧٪D٨٪A١-%D٨٪A٣٪D٩٪٨٨٪D٩٪٨٤-%D٩٪٨٥٪D٨٪B٣٪D٨٪AD-

هذا وقد اهتمت الشرعة الدولية لحقوق الإنسان بتعزيز وحماية حقوق كل البشر، مع التركيز على الفئات الأولي بالرعاية، ومنهم الأشخاص ذوي الإعاقة، وإن لم ينص عليهم، وكانت اتفاقية حقوق الطفل لعام ١٩٨٩ أول اتفاقية تحظر صراحة التمييز ضد الأطفال على أساس الإعاقة، كما اعترفت أيضا بحقهم في التمتع بالحياة تامة، والحصول على العناية اللازمة لتحقيق ذلك. كما اعتمدت الأمم المتحدة عدد من الوثائق الدولية في مجال حماية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة مثل الإعلان الخاص بحقوق المتخلفين عقليا لعام ١٩٧١، والإعلان الخاص بحقوق المعوقين لعام ١٩٧٥، وبرنامج العمل العالمي للمعوقين لعام ١٩٨٢ والقواعد الموحدة بشأن تحقيق تكافؤ الفرص للمعوقين لعام ١٩٩٤ ، وأخيراً اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة لعام ٢٠٠٦([1]).

هذا وقد أولت مصر اهتماماً خاصاً بحماية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، بوصفها أحد الفئات الأولي بالرعاية، ويمكن تقسيم تعامل القانون المصري مع قضايا الإعاقة زمنياً إلى مرحلتين:

المرحلة الأولي: ما قبل دستور ٢٠١٤: فقد تم التركيز على التنظيم القانوني لأمرين أساسيين هما **الحق في الضمان الاجتماعي**، وهو المنظم بعدد من القوانين مثل القانون رقم ١١٦ لسنة ١٩٥٠، والقانون رقم ١٣٣ لسنة ١٩٦٤، **والحق في التعيين في الوظائف الحكومية بنسبة ٥% من إجمالي**

%D٩٪٨٢٪D٩٪٨٨٪D٩٪٨٥٪D٩٪٨٩-%D٩٪٨٤٪D٨٪B٠٪D٩٪٨٨٪D٩٪٨٩-%D٨٪A٧٪D٩٪٨٤٪D٨٪A٥٪D٨٪B٩٪D٨٪A٧٪D٩٪٨٢٪D٨٪A٩-%D٩٪٨١٪D٩٪٨٩-%D٩٪٨٥٪D٨٪B٥٪D٨٪B١-%D٩٪٨A%D٩٪٨٧٪D٨٪AA%D٩٪٨٥-%D٨٪A٨٪D٨٪AE%D٨٪B٥٪D٨٪A٧٪D٨٪A٦٪D٨٪B٥٪D٩٪٨٧٪D٩٪٨٥/٥٦٣٧٨٧٧

([1]) علي هادي حميدي الشكراوي، وفاهم عباس محمد العوادي، الأساس القانوني الدولي لضمانات حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، مقال منشور بمجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، كلية لقانون، جامعة بابل، مج ٨، ع ١، ٢٠١٦، ص ١٠ وما بعدها

الوظائف، وهو المنظم بعدد من القوانين مثل القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٥٩، والقانون رقم ٣٩ لسنة ١٩٧٥، وفي نهاية هذه المرحلة وقعت مصر على الاتفاقية الدولية لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة ([1]).

المرحلة الثانية: ما بعد دستور ٢٠١٤: بدأت هذه المرحلة بإقرار حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في دستور ٢٠١٤، فقد تمت الإشارة لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في الدستور بصورة مباشرة من خلال المواد أرقام (٥٣-٥٤-٥٥-٨٠-٨١-١٨٠-٢١٤-٢٤٤) وبصورة غير مباشرة في المادة ٩٣.

وهو ما تم التأكيد عليه بصدور التوجيه الرئاسي بإعلان عام ٢٠١٨ عاماً للأشخاص ذوي الإعاقة، وهو العام الذي شهد أهم انطلاقة في مجال حماية الأشخاص ذوي الإعاقة بالدولة المصرية، والمتمثلة في صدور قانون الأشخاص ذوي الإعاقة رقم ١٠ لسنة ٢٠١٨ ولائحته التنفيذية، وما أعقب ذلك من صدور قانون إنشاء المجلس القومي للأشخاص ذوي الإعاقة رقم ١١ لسنة ٢٠١٩، والقانون صندوق دعم الأشخاص ذوي الإعاقة رقم ٢٠٠ لسنة ٢٠٢٠. ثم إطلاق الإستراتيجية الوطنية لحقوق الإنسان (٢٠٢١- ٢٠٢٦) في ٢٠٢١/٩/١١، التي تضمنت في محورها الثالث حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، كما صدرت الاستراتيجية الوطنية للملكية الفكرية في سبتمبر ٢٠٢٢ متضمنة توجه مصر نحو إتمام إجراءات التصديق على معاهدة مراكش لتيسير إتاحة الأعمال المطبوعة لصالح ذوي الإعاقة.

([1]) وقعت مصر على الاتفاقية في ٢٠٠٧/٣/٣٠، وتم التصديق في ٢٠٠٨/٣/١٤، ونشرت في الجريدة الرسمية في ٢٠٠٨/٣/١١ بقرار رئيس الجمهورية رقم ٤٠٠ لسنة ٢٠٠٧، ولم تتحفظ مصر على الاتفاقية.

أهمية الدراسة: تظهر أهمية الدراسة في تسليطها الضوء على حق الأشخاص ذوي الإعاقة في النفاذ الميسر إلى المصنفات المنشورة من خلال إطار قانوني معزز على الصعيد الدولي، من خلال معاهدة مراكش التي تسعي لإيجاد توزان بين حقوق المؤلف والمصلحة العامة المتمثلة حق الأشخاص ذوي الإعاقة في التعليم والنفاذ إلى المعلومات.

مشكلة الدراسة: تتمحور مشكلة الدراسة حول مدي تحقيق معاهدة مراكش للغايات التي ترنو إليها، وأهمها تحقيق التوازن بين حقوق المؤلف وحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، وما هي الخيارات التي يمكن أن يلكها التشريع المصري لتحقيق ذلك.

منهج الدراسة: تعتمد الدراسة على المنهج التحليلي، بتحليل الأسانيد الدولية والدستورية والقانونية التي تدعم حق الأشخاص ذوي الإعاقة في النفاذ الميسر، وتحلل مدي استجابة الاتفاقيات الدولية والاستراتيجيات الوطنية لهذه القضية، وتحلل أثر ذلك على حقوق المؤلف.

خطة الدراسة: تأسيساً على ما ذكرناه، تنقسم هذه الدراسة إلى المباحث الآتية:

المبحث الأول: ماهية مصطلح الأشخاص ذوي الإعاقة وماهية الحق في النفاذ الميسر

المبحث الثاني: موقف الاتفاقيات الدولية والاستراتيجيات الوطنية بشأن تيسير النفاذ إلى المصنفات المنشورة لفائدة الأشخاص ذوي الإعاقة

المبحث الثالث: أثر حق النفاذ الميسر على حقوق المؤلف

المبحث الأول

ماهية مصطلح الأشخاص ذوي الإعاقة وماهية الحق في النفاذ الميسر

نستهل هذه الدراسة بتحديد ماهية الأشخاص ذوي الإعاقة وماهية الحق في النفاذ الميسر، من أجل وضع حدود الدراسة.

وبناء على ذلك ينقسم هذا المبحث إلى المطالب الآتية:

المطلب الأول: ماهية مصطلح الأشخاص ذوي الإعاقة

المطلب الثاني: ماهية الحق في النفاذ الميسر

المطلب الأول: ماهية مصطلح الأشخاص ذوي الإعاقة

يقصد **بالفئات الأولي بالرعاية** أنها "الفئات الأكثر استحقاقاً واحتياجا للدعم بوصفها الفئات التي تعاني من قصور في إشباع الحاجات الاجتماعية والاقتصادية والصحية والتعليمية ولا تستطيع تحقيق المستوي المعيشي الذي يسمح لها بإشباع احتياجاتها الأساسية، ومنها المرأة، والطفل، وكبار السن، والأشخاص ذوي الإعاقة" ([1]).

أما بخصوص **مصطلح الأشخاص ذوي الإعاقة Persons with Disabilities**، فقد ورد بالمادة الأولي من الإعلان الخاص بحقوق المعوقين

([1]) د. عبد الرحمن علي عبد الرحمن، إسهامات برنامج تكافل وكرامة في تحقيق الحماية الاجتماعية للفئات الأولي بالرعاية، مجلة الخدمة الاجتماعية، الجمعية المصرية للأخصائيين الاجتماعيين، العدد ٥٨، المجلد ٣، يونيو ٢٠١٧، ص ٩٨ وما بعدها

([1]) أن (يقصد بكلمة "**المعوق**" أي شخص عاجز عن أن يؤمن بنفسه، بصورة كلية أو جزئية، ضرورات حياته الفردية و/أو الاجتماعية العادية بسبب قصور خلقي أو غير خلقي في قدراته الجسمانية أو العقلية)، ونصت المادة الأولي من اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة على أن (ويشمل مصطلح" **الأشخاص ذوي الإعاقة** " كل من يعانون من عاهات طويلة الأجل بدنية أو عقلية أو ذهنية أو حسية، قد تمنعهم لدى التعامل مع مختلف الحواجز من المشاركة بصورة كاملة وفعالة في المجتمع على قدم المساواة مع الآخرين).

ونصت المادة ٢ من القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠١٨ بشأن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة على أن "**يقصد بالشخص ذي الإعاقة:** كل شخص لديه قصور أو خلل كلي أو جزئي، سواء كان بدنيا، أو ذهنيا أو عقليا، أو حسيا، إذا كان هذا الخلل أو القصور مستقرا، مما يمنعه لدى التعامل مع مختلف العوائق أو من المشاركة بصورة كاملة وفعالة مع المجتمع وعلى قدم المساواة مع الآخرين. وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون الإجراءات والحالات ودرجة الإعاقة التي يعد الشخص فيها ذا إعاقة في تطبيق أحكام الفقرة الأولى من هذه المادة".

ويتبين من هذه التعريفات ضرورة توافر شروط معينة للقول بوجود إعاقة لدي الشخص، وهي:

١- أن يكون لدي الشخص قصور أو خلل كلي أو جزئي، سواء كان بدنيا، أو ذهنيا أو عقليا، أو حسيا.

([1]) الإعلان الخاص بحقوق المعوقين معتمد بقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم ٣٤٤٧ (د-٣٠) المؤرخ في ٩ ديسمبر ١٩٧٥

٢- أن يكون هذا الخلل أو القصور مستقرا، فلا تعد إعاقة القصور أو الخلل المؤقت مثل كسر القدم ووضعها في جبيرة لحين شفاء عظام القدم من الكسر.

٣- أن يؤدي القصور أو الخلل إلى منع الشخص من التعامل مع مختلف العوائق أو من المشاركة بصورة كاملة وفعالة مع المجتمع وعلى قدم المساواة مع الآخرين، وعلى ذلك فحاجة الشخص لارتداء نظارة طبية للتعامل مع حالة قصر أو طول النظر لا تعد إعاقة ([1]).

هذا وقد قررت المادة ٣ من القانون أن الطريقة الوحيدة المعتمدة لإثبات الإعاقة ونوعها ودرجتها هي حمل الشخص لبطاقة إثبات الإعاقة والخدمات المتكاملة للأشخاص ذوي الإعاقة، والتي تساعده في الحصول على الخدمات المختلفة والتسهيلات والمزايا المقررة له بموجب التشريعات السارية، وتكون ملزمة لدى جميع الجهات الحكومية وغير الحكومية. وقررت المادة ٥ من القانون أن هذه البطاقة تصدرها وزارة التضامن الاجتماعي بالتنسيق مع وزارة الصحة.

([1]) هذه الشروط هي التي تميز مصطلح (الأشخاص ذوي الإعاقة)، بوصفه المصطلح الدولي المعترف به، والذي أقره الدستور المصري والقوانين المختلفة، حيث يدل المصطلح علي تمتع الشخص بالصفة الإنسانية التي لحقها صفة جسدية أو عقلية أو حسية، أما مصطلح (الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة) فهو مصطلح غير دقيق لأنه يشتمل على فئات أخري لها احتياج خاص مثل المرأة المطلقة أو المرأة المعيلة، ومصطلح (قادرون باختلاف) فهو مصطلح إعلامي أكثر منه مصطلح علمي، ومصطلح (ذوي الهمم) فهو يقوم علي التمييز ما بين أصحاب الهمم العالية وساقطي الهمم، مما يجعله مصطلح غير دقيق علمياً.

وحددت اللائحة التنفيذية للقانون كيفية تقييم حالة الشخص لتحديد ما إذا كان معاقاً من عدمه([1])، وعليه فقد اعتمد القانون الحالي المعيار الوظيفي

([1]) فقد نصت المادة الأولي من اللائحة التنفيذية على أن "التقييم الوظيفي: تقييم قدرة الفرد على القيام بالأنشطة الأساسية التي عادة ما يقوم بها في أي مجال وظيفي (حركي، رؤية، سمع، تواصل، تركيز، تذكر ... إلخ)"، ونصت المادة الثانية من اللائحة التنفيذية على أن" يتم تحديد حالات الإعاقة من خلال المرحلتين الآتيتين: المرحلة الأولى: تعتمد على التقييم الطبي للشخص المتقدم للحصول على بطاقة إثبات الإعاقة والخدمات المتكاملة، مدعما بالتقارير الطبية اللازمة لتحديد حالته والتي تؤكد وجود إصابة أو مرض أو حالة مرتبطة بالإعاقة. المرحلة الثانية: تعتمد على التقييم الوظيفي لحالة الشخص المتقدم للحصول على بطاقة إثبات الإعاقة والخدمات المتكاملة لتحديد مدى الصعوبات الوظيفية التي يواجهها في تأدية أنشطة الحياة اليومية نتيجة القصور أو الخلل المحدد بالتقييم الطبي"، ونصت المادة ١١ من اللائحة التنفيذية على أن "يكون الحصول على بطاقة إثبات الإعاقة والخدمات المتكاملة وفقا للإجراءات الآتية: ١- يقدم طالب الحصول على بطاقة إثبات الإعاقة والخدمات المتكاملة تقريرا طبيا صادرا من إحدى مستشفيات وزارة الصحة والهيئات التابعة لها أو المستشفيات الجامعية أو المستشفيات التابعة للقوات المسلحة أو الشرطة أو الخاصة المرخصة من وزارة الصحة، يوضح التشخيص الطبي لحالته والتي تؤكد وجود إصابة أو مرض أو حالة مرتبطة بالإعاقة وفقا لنموذج التشخيص الطبي رقم (١) المرفق باللائحة، ويعفي ذوو الإعاقات الشديد ة (المستوى الثالث) من تقديم هذا النموذج على أن يتم تقديم تقرير طبي معتمد من المستشفى التي وقعت الكشف الطبي عليهم. ٢- يقوم طالب الحصول على بطاقة إثبات الإعاقة والخدمات المتكاملة بتسجيل بياناته بمكتب التأهيل الاجتماعي التابع لمحل إقامته والصادر بشأنه قرار الوزير المختص بالتضامن الاجتماعي المنظم لعمل مكاتب التأهيل الاجتماعي. ٣- يقوم مكتب التأهيل الاجتماعي بتطبيق أداة تقييم إثبات الإعاقة ونوعها ودرجتها، والتي تعتمد على التقييم الوظيفي لحالة الشخص ومدى الصعوبات الوظيفية التي يواجهها عند قيامه بأنشطة الحياة اليومية وفقا للنموذج رقم (٢) المرفق باللائحة كما تحدد مدى انطباق تعريف الشخص ذي الإعاقة ونوع ودرجة الإعاقة من عدمه على الحالة المتقدمة للحصول على بطاقة إثبات الإعاقة والخدمات المتكاملة، ويجوز للمكتب طلب إعادة التقييم الطبي للشخص ذي الإعاقة بإحدى

لا المعيار الطبي لتحديد ما إذا كان هناك إعاقة من عدمه، حيث أن المعيار الطبي يعتمد على تشخيص المرض فقط، أما المعيار الوظيفي فيدمج السمات الطبية والاجتماعية للحالة الصحية للشخص، والمعيار الوارد في القانون هو المعيار المعتمد في التصنيف الدولي لتأدية الوظائف والعجز والصحة (ICIDH) الصادر من منظمة الصحة العالمية (WHO) وجمعية الصحة العالمية في ٢٢ مايو ٢٠٠١([1])، حيث أن تشخيص المرض يكشف القليل حول قدرات الفرد على أداء الوظائف.

ونخلص من ذلك إلى وجود تطابق بين تعريف الإعاقة الوارد في القانون المصري رقم ١٠ لسنة ٢٠١٨ والتعريف الوارد في الاتفاقية الدولية لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، كما اعتماد القانون المصري للمعيار الوظيفي للإعاقة الذي اعتمدته منظمة الصحة العالمية وجمعية الصحة العالمية.

هذا وقد تضمَّنت الدَّساتير الوطنيَّةُ في ١٩٣ دولةً بشكلٍ صريحٍ حقوق الأشخاصِ ذوي الإعاقة، فنصَّت في (٢٨٪) منها على الحقِ في التَّعليم، ونصَّت في (٢٦٪) منها على الحقِ في الصحَّة، ونصَّت في (٢٤٪) على الحقِ في الإنصاف العامِ، ونصَّت في (١٨٪) منها على الحقِ في العمل أو عدم التَّمييز في العمل، ونصَّت في (٢٢٪) منها على الحقوقِ

مستشفيات وزارة الصحة والهيئات التابعة لها أو المستشفيات الجامعية أو المستشفيات التابعة للقوات المسلحة أو الشرطة. ٤- يقوم مكتب التأهيل الاجتماعي بتحديد درجات الإعاقة وفقا للمستويات الثلاثة الواردة بالمادة (٣) من اللائحة في حالة إثبات الإعاقة. ٥- يقدم مكتب التأهيل الاجتماعي الخدمات للشخص ذي الإعاقة بعد ملء نموذج استمارة الخدمات الشاملة رقم (٣)".

([1]) قرار جمعية الصحة العالمية الرابعة والخمسون، ٢٢ مايو ٢٠٠١
https://apps.who.int/iris/bitstream/handle/١٠٦٦٥/٨٠٦٣٨/aa٥٤r٢١.pdf?sequence=١&isAllowed=y

السّياسيَّة، ونصَّت في (٩ ٪) منها على الحقوق المدنيَّة للأشخاص ذوي الإعاقة؛ بينما تسمح (١٩ ٪) من الدَّساتير بإنكار الحق في الحريَّة، وتسمح (٣١ ٪) من الدَّساتير بإنكار الحقوق السّياسيَّة للأشخاص المصابين بأمراض نفسيَّة، ومن الملاحظ وجود زيادة كبيرة في إدراج الأحكام ذات الصلة بالأشخاص ذوي الإعاقة في الدَّساتير التي تمَّ تبنّيها مؤخَّرا، خاصَّة تلك التي تمَّ تبنّيها بداية من عام ٢٠١٠(١).

هذا وقد ذهبت المحكمةُ الدُّستوريَّةُ العلْيا في مصر إلى أنه (حرص المُشرِّع على تأهيل المعوَّقين بتدريبهم على المهن والأعمال المختلفة ليقربهم من بيئتهم، وليمكّنهم من النَّفاذ إلى حقّهم في العمل، لا يعتمدون في ذلك على نوازع الخير عند الآخرين، ولا على تسامحهم، بل من خلال حمل هؤلاء على أن تكون الفرص التي يقدّمونها للمعوَّقين مناسبةً لاحتياجاتهم، مستجيبةً لواقعهم، وأن يكون هدفها مواجهة آثار عجزهم، ومباشرة مسئوليَّتهم كأعضاء في مجتمعاتهم، تمنحهم عونها، وتقيلهم من عثرتهم، وليس ذلك تمييزا جائزاً منهيًّا عنه دستوريًّا، ذلك أنَّ النُّصوص المطعون عليها لا تفاضل بين المعوَّقين وغيرهم لتجعلهم أشدَّ بأسا، أو أفضل موقعا من سواهم، ولكنَّها تخولهم تلك الحقوق التي يقوم الدَّليل جليًّا على عمق اتّصالها بمتطلّباتهم الخاصَّة، وارتباطها بأوضاعهم الاستثنائيَّة؛ لتعيد إليها توازنا اختلَّ من خلال عوارضهم، وتلك هي العدالةُ الاجتماعيَّةُ التي حضَّ الدُّستور على صونها لكل مواطنٍ توكيدا لجدارته بالحياة اللائقة، وانطلاقا من أن مكانة الوطن وقوَّته

(١) Amy Raub, Isabel Latz, Aleta Sprague, Michael Ashley Stein and Jody Heymann, Constitutional Rights of Persons with Disabilities : An Analysis of ١٩٣ National Constitutions, Harvard Human Rights Journal, Vol. ٢٩, p٢٠٣

وهيبته، ينافيها الإخلال بقدرِ الفردِ ودوره في تشكيل بنيانه)[1].

هذا وقد تمت الإشارة لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في الدستور المصري الصادر في عام ٢٠١٤ بصورة مباشرة من خلال المواد أرقام (٥٣-٥٤-٥٥-٨٠-٨١-١٨٠-٢١٤-٢٤٤) [2].

---

(1) حكم المحكمة الدُّستوريَّة العلْيا في القضيَّة ٨ لسنة ١٦ قضائيَّة دستوريَّة، بجلسة ١٩٩٥/٨/٥ ، المنشور على الموقع الرَّسمي للمحكمة الدُّستوريَّة العُلْيا http://www. sccourt. gov. eg

(2) **نصت المادة ٥٣** على أن (المواطنون لدى القانون سواء، وهم متساوون في الحقوق والحريات والواجبات العامة، لا تمييز بينهم بسبب الدين، أو العقيدة، أو الجنس، أو الأصل، أو العرق، أو اللون، أو اللغة، أو الإعاقة، أو المستوى الاجتماعي، أو الانتماء السياسي أو الجغرافي، أو لأي سبب آخر. التمييز والحض على الكراهية جريمة، يعاقب عل يها القانون. تلتزم الدولة باتخاذ التدابير اللازمة للقضاء على كافة أشكال التمييز)، **ونصت المادة ٥٤** على أن (يجب أن يبلغ فوراً كل من تقيد حريته بأسباب ذلك، ويحاط بحقوقه كتابة، ويمكن من الاتصال بذويه وبمحاميه فوراً، وأن يقدم إلى سلطة التحقيق خلال أربع وعشرين ساعة من وقت تقييد حريته. ولا يبدأ التحقيق معه إلا في حضور محاميه، فإن لم يكن له محام، ندب له محام، مع توفير المساعدة اللازمة لذوي الإعاقة، وفقاً للإجراءات المقررة في القانون)، **ونصت المادة ٥٥** على أن (كل من يقبض عليه، أو يحبس، أو تقيد حريته تجب معاملته بما يحفظ عليه كرامته، ولا يجوز تعذيبه، ولا ترهيبه، ولا إكراهه، ولا إيذاؤه بدنياً أو معنوياً، ولا يكون حجزه، أو حبسه إلا في أماكن مخصصة لذلك لائقة إنسانياً وصحياً، وتلتزم الدولة بتوفير وسائل الإتاحة للأشخاص ذوي الإعاقة. ومخالفة شيء من ذلك جريمة يعاقب مرتكبها وفقاً للقانون)، **ونصت المادة ٨٠** على أن (تكفل الدولة حقوق الأطفال ذوي الإعاقة وتأهيلهم واندماجهم في المجتمع)، **ونصت المادة ٨١** على أن (تلتزم الدولة بضمان حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة والأقزام، صحياً واقتصادياً واجتماعياً وثقافياً وترفيهياً ورياضياً وتعليمياً، وتوفير فرص العمل لهم، مع تخصيص نسبة منها لهم، وتهيئة المرافق العامة والبيئة المحيطة بهم، وممارستهم لجميع الحقوق السياسية، ودمجهم مع غيرهم من المواطنين، إعمالاً لمبادئ المساواة والعدالة وتكافؤ الفرص)، **ونصت المادة ١٨٠** على أن (تنتخب كل وحدة محلية مجلساً بالاقتراع

ويلاحظ إفراد نص المادَّة ٩٣ من دستور ٢٠١٤ لحكمٍ خاصٍ بأن قرَّرت (تلتزم الدَّولة بالاتّفاقيَّات والعهود والمواثيق الدَّوليَّة لحقوق الإنسان التي تصدّق عليها مصر، وتصبح لَها قوَّة القانون بعد نشرِها وفقًا للأوضاعِ المقرَّرة)، وَقد يرى بعضهم أن هذا النَّصَّ من قبيل التَّزيُّد؛ لأن المادَّة ١٥١ من الدُّستور قرَّرت إجراءات نفاذ الاتّفاقات والتَّعهُّدات الدَّوليَّة في النّظامِ القانوني المصريِ بشكلٍ عامٍ، وهي نفس الإجراءات من عقد للمعاهدة بواسطة رئيس الجمهوريَّة، ثم التَّصديق عليها بمعرفة مجلس النُّوَّاب، وأخيرا إجراء النَّشر ليكون لها صفة القانون؛ أي إنَّ المادَّة ٩٣ لم تأت بجديد؛ ولكنَّ الجديد في حكم المادَّة ٩٣ أنها وجَّهت الخطاب إلى سلطات الدَّولة بضرورة الالتزام بالاتّفاقيَّات والعهود والمواثيق الدَّوليَّة لحقوق الإنسان التي تصدّق عليها مصر، أي إنه لا يجوز لسلطات الدَّولة سواء كانت السُّلطة التَّنفيذيَّة أو السُّلطة التَّشريعيَّة إصدار أيِ

العـ ام السري المباشر، لمدة أربع سنوات، ويشترط في المترشح ألا يقل سنه عن إحدى وعشرين سنة ميلادية، وينظم القانون شروط الترشح الأخرى، وإجراءات الانتخاب، على أن يخصص ربع عدد المقاعد للشباب دون سن خمس وثلاثين سنة، وربع العدد للمرأة، على ألا تقل نسبة تمثيل العمال والفلاحين عن خمسين بالمائة من إجمالي عدد المقاعد، وأن تتضمن تلك النسبة تمثيلا مناسباً للمسيحيين وذوي الإعاقة)، **ونصت المادة ٢١٤** على أن (يحدد القانون المجالس القومية المستقلة، ومنها المجلس القومي لحقوق الإنسان، والمجلس القومي للمرأة، والمجلس القومي للطفولة وا لأمومة، والمجلس القومي للأشخاص ذوي الإعاقة، ويبين القانون كيفية تشكيل كل منها، واختصاصاتها، وضمانات استقلال وحياد أعضائها، ولها الحق في إبلاغ السلطات العامة عن أي انتهاك يتعلق بمجال عملها. وتتمتع تلك المجالس بالشخصية الاعتبارية والاستقلال الفني والمالي والإداري، ويؤخذ رأيها في مشروعات القوانين، واللوائح المتعلقة بها، وبمجال أعمالها)، **ونصت المادة ٢٤٤** على أن (تعمل الدولة على تمثيل الشباب والمسيحيين والأشخاص ذوي الإعاقة والمصريين المقيمين في الخارج تمثيلا ملائما في مجلس النواب، وذلك على النحو الذي يحدده القانون).

قانونٍ أو لائحة تتعارض مع أحكام تلك الاتّفاقيَّات، ويُستثنى من ذلك جوازُ إصدارِ قوانين أو لوائح تتعارض مع تلك الاتّفاقيَّات طالما تتّفق مع أحكامِ الدُّستور؛ أي إنَّ الدُّستورِ هو القانون الأعلَى في البلاد، ويليه القوانين والمعاهدات التي تعقد وفقًا لأحكام المادَّة ١٥١ من الدُّستور، وأن معاهداتِ حقوق الإنسان التي انضمَّت لها مصر لا يجوز مخالفتها بقانونٍ لاحقٍ، خلافًا للوضعِ السَّابقِ من جوازِ مخالفة أيِّ معاهدة بقانونٍ لاحقٍ. وهذا الرَّأي اعتمدته المحكمةُ الدُّستوريَّة العليا بخصوصِ تطبيقِ هذه المادَّة([1]).

(١) حيث قضت المحكمة الدستورية العليا بأن (ومن حيث إنَّ من المقرَّر – على ما جرى به قضاء هذه المحكمة – أنه وفقًا لقواعد القانون الدَّولي أن لكلّ دولة في علاقاتها بالدُّولِ الأخرى، السُّلطة الكاملة التي تؤثّر بها – ومن خلال المعاهدة الدَّوليَّة التي تكون هي طرفًا فيها – في نطاق الحقوق المقرَّرة لمواطنيها سواءٌ كان ذلك في إطار حقّ الملكيَّة أو في مجال الحقوق الشّخصيَّة – وتعدُّ هذه السُّلطة الكاملة موازية لحقها وواجبها في أن توفّر الحماية لمواطنيها، وإن كانت الحقوق التي رتَّبتها المعاهدة الدَّوليَّة وكذلك التزاماتها، لا تسري إلا على الدُّول أطرافها في العلاقة فيما بينها، ولا يعدُّ التَّنظيم الوارد بها – وأيًّا كان مضمونه – منصرفًا إلى مواطنيها. ومع ذلك فقد حرص الدُّستور الحاليُّ في المادَّة (٩٣) منه على جعل التزام الدَّولة باحترام الاتّفاقيَّات والعهود والمواثيق الدَّوليَّة لحقوق الإنسان التي تصدق عليها مصر، التزاما دستوريًّا، بموجبه تلتزم الدَّولة بالتَّوفيق بين تعهُّداتها النَّاشئة عن هذه الاتّفاقيَّات، وقوانينها الدَّاخليَّة، بحيث يعدُّ نكوسها عن ذلك أو تراخيها فيه إخلالا بالتزامٍ دستوريٍ يصادم أحكام الدُّستور ذاته) حكم المحكمة الدُّستوريَّة العليا في القضيَّة رقم ١١٤ لسنة ٢٩ قضائيَّة دستوريَّة، جلسة ٢٠١٧/١/١٤، وحكم المحكمة الدُّستوريَّة العليا في القضيَّة رقم ١٣١ لسنة ٣٩ قضائيَّة دستوريَّة، جلسة ٢٠١٩/٤/٦، المنشوران على الموقع الرَّسمي للمحكمة الدُّستوريَّة العليا http://www. sccourt. gov. eg

هذا وقد أوردت اتفاقية مراكش عدد من التعاريف المهمة في هذا الشأن، حيث حددت المادة الثالثة من الاتفاقية الأشخاص المستفيدون من هذا الاستثناء، وهم:

أ- الأشخاص المكفوفون.

ب- الأشخاص ذوي الإعاقة البصرية أو عجز عن الإدراك أو القراءة لا يمكن تحسينه كي تصبح وظيفة بصرهم تعادل إلى حد كبير بصر شخص بلا إعاقة أو بلا عجز من هذا القبيل، مما يجعلهم غير قادرين على قراءة المصنفات المطبوعة بقدر يضاهي إلى حد كبير قدرة شخص بلا إعاقة أو بلا عجز.

ج- الأشخاص غير القادرين على مسك كتاب أو استخدامه أو على التحديق بأعينهم أو تحريكها إلى حد يكون مقبولاً بوجه عام للقراءة بسبب إعاقة جسدية أو أية إعاقة أخري قد تحول دون قراءتهم للمصنفات الأدبية والفنية والعلمية.

وقد صدر بيان بشأن ما ورد في البند (ب) من المادة ٣ بأن عبارة (لا يمكن تحسينه) تقتضي استخدام جميع إجراءات التشخيص والعلاجات الطبية الممكنة ([1]).

وبناء على ذلك تحصر الاتفاقية المستفيدين من الأنساق الميسرة في فاقدي البصر بشكل كلي، ومن يعانون من إعاقة بصرية أو إدراكية أو عجز عن القراءة، ويشترط للاستفادة من الاتفاقية ألا يؤد استخدام الوسائل العلاجية إلى بلوغ حدة البصر التي تمكنه من القراءة مثل الشخص غير ذي الإعاقة؛

([1]) المنظمة العالمية للملكية الفكرية على الرابط التالي:
https://www.wipo.int/wipolex/ar/text/٣٠٣١٤٢

ويضاف إلى فئة أصحاب الإعاقات البصرية أصحاب الإعاقات الجسدية غير القادرين على التعامل مع الكتب بحملها أو قلب صفحاتها مثل الشخص مبتور الذراعين أو من يعاني من ضمور جسدي. ويكون للهيئة المعتمدة صلاحية وضع الإجراءات والممارسات التي ترمي إلى ضمان قصر الاستفادة من الأنساق الميسرة على الفئات المشار إليها دون أي شخص أخر (١).

وجدير بالذكر أنه وفقاً للاتحاد العالمي للمكفوفين والمنظمة العالمية للملكية الفكرية يبلغ عدد المصابين بإعاقات بصرية ٣١٤ مليون شخص في العالم بينهم ٩٠% في بلدان نامية، لكن ١٠% فقط من الإصدارات في العالم يتم نشرها ضمن صيغ يمكن قراءتها من جانب المصابين بإعاقات بصرية، حيث يتاح ٦٣٥٠٠٠ عنوان بأنساق ميسرة من خلال خدمة الكتب لاتحاد الكتب الميسرة (٢). لذلك يذهب البعض إلى الهدف من معاهدة مراكش هو الحد من نقص الكتب الميسرة للأشخاص ذوي الإعاقة أو ما يعرف بـ "**مجاعة الكتب**" خاصة في الدول النامية (٣).

وبالرجوع إلى المادة الرابعة من اللائحة التنفيذية لقانون حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة الصادرة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٧٣٣ لسنة ٢٠١٨ يمكن تحديد أصحاب الإعاقات المستفيدة من هذه الاتفاقية، وهم:

أ – الأشخاص ذوي الإعاقة الحركية:

(١) أيت تفاتي حفيظة، وبري نور الدين، نفاذ معاقو البصر إلى المصنفات المتاحة غي أنساق ميسرة، قراءة في معاهدة مراكش، حوليات جامعة الجزائر، المجلد ٣٦، العدد ١، ٢٠٢٢، ص ١٨٥

(٢) المنظمة العالمية للملكية الفكرية على الرابط التالي:
https://www.wipo.int/marrakesh_treaty/ar/
للاتحاد العالمي للمكفوفين على الرابط التالي: https://worldblindunion.org/

(٣) دليل أيفل للمكتبات، معاهدة مراكش، الإصدار الثاني، أكتوبر ٢٠١٥، ص ٦

يعد الشخص ذو إعاقة حركية متى كان لديه خلل في الجهاز الحركي سواء كان عصبيا أو عضليا أو هيكليا بشكل مستقر، يؤدي إلى عدم قدرته على أداء الحركات الكبرى أو الدقيقة الصغرى بكفاءة تمكنه من أداء أنشطة الحياة اليومية المعتادة باستقلالية دون مساعدة فرد أو آلة مما يؤثر على قدرته على التكيف في المجتمع، وذلك بعد التدخلات والعلاجات الطبية.

ويعد الشخص ذو الإعاقة الحركية مستحقا لكافة الخدمات إذا ما ظهرت عليه على الأقل واحدة من الخصائص الحركية الآتية:

١- الحركات الكبرى: مثل عدم القدرة على رفع أشياء بوزن (٢) كجم لمستوى أعلى من مستوى الرأس بكفاءة.

٢- الحركات الصغرى: مثل فقدان شديد لوظائف كلا الطرفين العلويين، والتي تتضمن الوصول إلى الأشياء والدفع والشد والإمساك والترك والرفع والإشارة بالأصابع، بما لا يسمح بأداء أنشطة الحياة اليومية. وعدم القدرة على الإمساك على الإطلاق أو بين الإبهام والأصابع أو بين الإبهام والسبابة بكفاءة. وعدم القدرة على التعامل باستخدام القلم أو الأوراق أو اللعب أو التليفون المحمول أو الأدوات والأجهزة المنزلية المعتادة بكفاءة.

ومن الحالات التي تشملها الإعاقة الحركية الحالات الآتية: حالات ضعف العضلات بسبب خلل أو قصور عصبي مركزي مثل ضمور العضلات، وحالات إصابات وتشوهات العمود الفقري الشديدة، وحالات البتر في طرف أو أكثر من الأطراف العلوية أو السفلية، وحالات الشلل الرباعي والشلل النصفي السفلي والشلل النصفي الطولي والشلل الدماغي وشلل الأطفال وإصابات الحبل الشوكي والجلطة الدماغية والخلل العصبي الطرفي.

ب- الأشخاص ذوي الإعاقة البصرية:

يعد الشخص ذو إعاقة بصرية متى نقصت بشدة قدرته على الرؤية، وتتدرج من حالات فقد البصر الكلي إلى حالات فقد البصر الجزئي، والتي لا يمكن علاجها بالعمليات الجراحية أو استخدام النظارات الطبية، وتصنف على أنها نتاج لعوامل وراثية أو أمراض مدمنة أو إصابات أو أمراض العيون، وتؤثر على أدائه لأنشطة الحياة اليومية.

وتصنف درجات الإبصار إلي:

- الدرجة الأولى: ضعيف بصر، حدة إبصار أقل من ٦ / ١٨ في العين الأفضل.

- الدرجة الثانية: ضعيف جدا حدة إبصار أقل من ٦ / ٦٠ في العين الأفضل.

- الدرجة الثالثة: كفيف، حدة إبصار أقل من ٣ / ٦٠ في العين الأفضل.

- الدرجة الرابعة: كفيف، حدة إبصار أقل من ١ / ٦٠ في العين الأفضل.

- الدرجة الخامسة: كفيف كلي لا يرى الضوء تماما.

ويكون مجال الإبصار من ٥ إلى ١٠ في الدرجة الثالثة (مقارنة بالطبيعي الذي يكون ١٢٠)، ويكون أقل من ٥ في الدرجة الرابعة، ويعتبر كفيف حتى لو كان هناك مجال صغير في الوسط بقوة إبصار ممتازة.

ومن الحالات التي تشملها الإعاقة البصرية الحالات الآتية:

- حالات ضعف البصر البسيط أقل من ٦ / ١٨ إلى ٦ / ٢٤

- حالات ضعف البصر الشديد للشخص الذي يستعمل البصر كقناة حسية أساسية يكون أقل من ٦ / ٢٤ إلى ٦ / ٦٠

- حالات فقد البصر الجزئي للشخص الذي يستعمل البصر المحدود في بعض الخواص الوظيفية ويحتاج إلى خاصية اللمس والسمع أقل من ٦ / ٦٠ إلى ٣ / ٦٠ أو يكون مجال الرؤية ١٠ أو أقل.

- حالات فقد البصر الكامل للشخص الذي يستعمل اللمس والسمع للقيام بالوظائف الأساسية يكون أقل من ٣ / ٦٠ أو يكون مجال الرؤية أقل من ٥.

المطلب الثاني

ماهية الحق في النفاذ الميسر

أوردت اتفاقية مراكش عدد من التعاريف المهمة في هذا الشأن، حيث نصت المادة الثانية من الاتفاقية على أن:

أ- المصنفات: يقصد بها مصنفات أدبية وفنية بالمعني الوارد في المادة ١/٢ من اتفاقية برن لحماية المصنفات الأدبية والفنية، بشكل نص و/أو رمز و/أو صور بيانية معينة، سواء كانت منشورة أو متاحة للجمهور بطريقة أخري في أية دعامة.

هذا وقد صدر بيان بشأن هذا التعريف تضمن أنه يشمل المصنفات في شكل سمعي مثل الكتب السمعية ([1]).

ب- نسخة قابلة للنفاذ في نسق ميسر: يقصد بها نسخة من مصنف بأسلوب أو شكل بديل يتيح لشخص مستفيد النفاذ إلى المصنف. بما في ذلك السماح للشخص بالنفاذ بسلاسة ويسر كشخص بدون إعاقة بصرية أو إعاقات أخري في قراءة المطبوعات. ولا يستخدم النسخة القابلة للنفاذ في النسق الميسر سوي الأشخاص المستفيدين، ويجب أن تحترم تلك النسخة حصانة المصنف الأصلي، مع إيلاء الاعتبار الواجب للتغييرات اللازم إدخالها لجعل المصنف قابلا للنفاذ في النسق الميسر البديل ولاحتياجات الأشخاص المستفيدين فيما يخص تيسير النفاذ إليه.

وبناء على ذلك يقصد **بالحق في النفاذ الميسر للمصنفات** أنه "حق الأشخاص ذوي الإعاقة في الوصول إلى نسخة أو أكثر من المصنف الأصلي بحيث يدخل على تلك المصنفات تعديلات تجعل الأشخاص ذوي الإعاقة قادرين على الولوج والنفاذ إلى المصنف بسهولة ويسر على قدم المساواة مع الأشخاص من غير ذوي الإعاقة" ([2]).

المبحث الثاني

([1]) المنظمة العالمية للملكية الفكرية على الرابط التالي:
https://www.wipo.int/wipolex/ar/text/٣٠٣١٤٢

(٢) إبراهيم محمد عبيدات، نفاذ ذوي الإعاقات البصرية إلى المصنفات المنشورة وأثره في حماية حق المؤلف، دراسة تحليلية، مجلة الشارقة للعلوم الشرعية والقانونية، المجلد ١٢، العدد ١، يونيو ٢٠١٥، ص ٢٤٩؛ فيكتور نبهان، التقييدات والاستثناءات على حق المؤلف لأغراض التعليم في البلدان العربية، دراسة صادرة عن منظمة الويبو، الدورة التاسعة عشر، ٢٠٠٩، جنيف، ص ١٤ و١٥.

موقف الاتفاقيات الدولية والاستراتيجيات الوطنية بشأن تيسير النفاذ إلى المصنفات المنشورة لفائدة الأشخاص ذوي الإعاقة

نتناول في هذا المبحث موقف الاتفاقيات الدولية بشأن تيسير النفاذ إلى المصنفات المنشورة لفائدة الأشخاص ذوي الإعاقة، وموقف الاستراتيجيات الوطنية بشأن تيسير النفاذ إلى المصنفات المنشورة لفائدة الأشخاص ذوي الإعاقة.

وبناء على ذلك ينقسم هذا المبحث إلى المطالب الآتية:

المطلب الأول: موقف الاتفاقيات الدولية بشأن تيسير النفاذ إلى المصنفات المنشورة لفائدة الأشخاص ذوي الإعاقة

المطلب الثاني: موقف الاستراتيجيات الوطنية بشأن تيسير النفاذ إلى المصنفات المنشورة لفائدة الأشخاص ذوي الإعاقة

المطلب الأول

موقف الاتفاقيات الدولية بشأن تيسير النفاذ إلى المصنفات المنشورة لفائدة الأشخاص ذوي الإعاقة

نتناول في هذا المطلب موقف اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، وموقف معاهدة مراكش بشأن تيسير النفاذ إلى المصنفات المنشورة لفائدة الأشخاص ذوي الإعاقة.

أ- موقف اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة:

انضمت مصر إلى الاتفاقية في عام ٢٠٠٨([1])، وقد ألزمت الاتفاقية الدول الأعضاء بكفالة توفير التعليم للمكفوفين والصم أو الصم المكفوفين، وخاصة الأطفال منهم، بأنسب اللغات وطرق ووسائل الاتصال للأشخاص المعنيين، وفي بيئات تسمح بتحقيق أقصى قدر من النمو الأكاديمي والاجتماعي.

حيث نصت المادة ٢٤ من الاتفاقية على أن (التعليم: ١- تسلّم الدول الأطراف بحق الأشخاص ذوي الإعاقة في التعليم. ولإعمال هذا الحق دون تمييز وعلى أساس تكافؤ الفرص، تكفل الدول الأطراف نظاما تعليميا جامعا على جميع المستويات وتعلما مدى الحياة موجهين نحو ما يلي: (أ) التنمية الكاملة للطاقات الإنسانية الكامنة والشعور بالكرامة وتقدير الذات، وتعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية والتنوع البشري؛ (ب) تنمية شخصية الأشخاص ذوي الإعاقة ومواهبهم وإبداعهم، فضلا عن قدراتهم العقلية والبدنية، للوصول بها إلى أقصى مدى؛ (ج) تمكين الأشخاص ذوي الإعاقة من المشاركة الفعالة في مجتمع حر. ٢- تحرص الدول الأطراف في إعمالها هذا الحق على كفالة ما يلي: (أ) عدم استبعاد الأشخاص ذوي الإعاقة من النظام التعليمي العام على أساس الإعاقة، وعدم استبعاد الأطفال ذوي الإعاقة من التعليم الابتدائي أو الثانوي المجاني والإلزامي على أساس الإعاقة؛ (ب) تمكين الأشخاص ذوي الإعاقة من الحصول على التعليم المجاني الابتدائي والثانوي، الجيد والجامع، على قدم المساواة مع الآخرين في المجتمعات التي يعيشون فيها؛ (ج) مراعاة الاحتياجات الفردية بصورة معقولة؛ (د) حصول الأشخاص ذوي الإعاقة على الدعم اللازم في نطاق نظام التعليم العام لتيسير

([1]) وقعت مصر على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في ٢٠٠٧/٣/٣٠، وصدقت عليها في ٢٠٠٨/٣/١٤، ونشرت في الجريدة الرسمية بقرار رئيس الجمهورية رقم ٤٠٠ لسنة ٢٠٠٧ في ٢٠٠٨/٣/١١، على أن يُعمل بها ٢٠٠٨/٥/١٤

حصولهم على تعليم فعال؛ (هـ) توفير تدابير دعم فردية فعالة في بيئات تسمح بتحقيق أقصى قدر من النمو الأكاديمي والاجتماعي، وتتفق مع هدف الإدماج الكامل. ٣- تمكن الدول الأشخاص ذوي الإعاقة من تعلم مهارات حياتية ومهارات في مجال التنمية الاجتماعية لتيسير مشاركتهم الكاملة في التعليم على قدم المساواة مع آخرين بوصفهم أعضاء في المجتمع. وتحقيقا لهذه الغاية، تتخذ الدول الأطراف تدابير مناسبة تشمل ما يلي: (أ) تيسير تعلم طريقة برايل وأنواع الكتابة البديلة، وطرق ووسائل وأشكال الاتصال المعززة والبديلة، ومهارات التوجيه والتنقل، وتيسير الدعم والتوجيه عن طريق الأقران؛ (ب) تيسير تعلم لغة الإشارة وتشجيع الهوية اللغوية لفئة الصم؛ (ج) كفالة توفير التعليم للمكفوفين والصم أو الصم المكفوفين، وخاصة الأطفال منهم، بأنسب اللغات وطرق ووسائل الاتصال للأشخاص المعنيين، وفي بيئات تسمح بتحقيق أقصى قدر من النمو الأكاديمي والاجتماعي. ٤- وضمانا لإعمال هذا الحق، تتخذ الدول الأطراف التدابير المناسبة لتوظيف مدرسين، بمن فيهم مدرسون ذوو إعاقة يتقنون لغة الإشارة و/أو طريقة برايل، ولتدريب الأخصائيين والموظفين العاملين في جميع مستويات التعليم. ويشمل هذا التدريب التوعية بالإعاقة واستعمال طرق ووسائل وأشكال الاتصال المعززة والبديلة المناسبة، والتقنيات والمواد التعليمية لمساعدة الأشخاص ذوي الإعاقة. ٥- تكفل الدول الأطراف إمكانية حصول الأشخاص ذوي الإعاقة على التعليم العالي والتدريب المهني وتعليم الكبار والتعليم مدى الحياة دون تمييز وعلى قدم المساواة مع آخرين. وتحقيقا لهذه الغاية، تكفل الدول الأطراف توفير الترتيبات التيسيرية المعقولة للأشخاص ذوي الإعاقة).

ب - موقف معاهدة مراكش ([1]):

معاهدة مراكش لتيسير النفاذ إلى المصنفات المنشورة لفائدة الأشخاص المكفوفين أو معاقي البصر أو ذوي إعاقات أخرى في قراءة المطبوعات هي آخر الإضافات لمجموعة معاهدات حق المؤلف الدولية التي تديرها الويبو، ولهذه المعاهدة بعد إنساني واضح يرمي إلى تنمية المجتمع، وهدفها الرئيسي هو وضع مجموعة من التقييدات والاستثناءات الإلزامية لفائدة المكفوفين ومعاقي البصر وذوي الإعاقات الأخرى في قراءة المطبوعات.

وتلزم المعاهدة الأطراف المتعاقدة باعتماد مجموعة معيارية من التقييدات والاستثناءات على قواعد حق المؤلف للسماح بنسخ المصنفات المنشورة وتوزيعها وإتاحتها في أنساق مهيأة بما ييسر نفاذ المكفوفين ومعاقي البصر وذوي الإعاقات الأخرى في قراءة المطبوعات إليها، وللسماح للمنظمات التي تخدم هؤلاء المستفيدين بتبادل تلك المصنفات عبر الحدود.

وتوضح المعاهدة أن الأشخاص المستفيدين هم المصابون بطائفة من الإعاقات التي تؤثر في قراءة المواد المطبوعة بفعالية، ويشمل التعريف العام الأشخاص المكفوفين أو معاقي البصر أو العاجزين عن القراءة أو الأشخاص العاجزين عن الإمساك بكتاب واستخدامه بسبب إعاقة جسدية.

ولا يدخل في نطاق نظام معاهدة مراكش سوى المصنفات التي تكون "بشكل نص أو رمز أو صور بيانية معينة سواء كانت منشورة أو متاحة للجمهور بطريقة أخرى في أي دعامة"، ومنها الكتب السمعية.

([1]) معاهدة مراكش لتيسير النفاذ إلى المصنفات المنشورة لفائدة الأشخاص المكفوفين أو معاقي البصر أو ذوي إعاقات أخرى في قراءة المطبوعات، المنشور على الموقع الرسمي لمنظمة الويبو (المنظمة العالمية للملكية الفكرية)
https://wipolex.wipo.int/ar/text/٣٠٣١٤٢
الأحكام والفوائد الرئيسية لمعاهدة مراكش (٢٠١٣)، منظمة الويبو، على الرابط التالي:
https://www.wipo.int/edocs/pubdocs/ar/wipo_pub_marrakesh_flyer.pdf

ومن العناصر المهمة الأخرى الدور الذي تضطلع به الهيئات المعتمدة وهي المنظمات المعنية بالقيام بالتبادل عبر الحدود، ويشمل التعريف الأعم لهذه العبارة العديد من الهيئات غير الربحية والهيئات الحكومية، سواء أكانت هذه الهيئات على وجه التحديد هيئات تعتمدها أو "تعترف بها" الحكومة وهي تضطلع بالعديد من المهام، منها تزويد المستفيدين بخدمات التعليم والنفاذ إلى المعلومات، وتضع الهيئات المعتمدة الممارسات الخاصة بها في العديد من المجالات وتتبعها، ومن هذه الممارسات إثبات أن الأشخاص الذين تخدمهم هم أشخاص مستفيدون، والاقتصار في تقديم الخدمات على هؤلاء الأشخاص، وردع أعمال النسخ غير المصرح بها، ومواصلة إيلاء قدر كاف من العناية لتصرفها في نسخ المصنفات.

وتلزم المعاهدة الأطراف المتعاقدة بفرض تقييد أو استثناء على قانون حق المؤلف المحلي لفائدة الأشخاص المكفوفين أو معاقي البصر أو ذوي إعاقات أخرى في قراءة المطبوعات، والحقوق الخاضعة لهذا التقييد أو الاستثناء هي حق النسخ وحق التوزيع وحق الإتاحة للجمهور. ويجوز للهيئات المعتمدة إعداد نسخة – على أساس غير ربحي – من المصنف تكون قابلة للنفاذ في نسق ميسر ويمكن توزيعها عن طريق الإعارة غير التجارية أو النقل الإلكتروني؛ وتشمل شروط الاضطلاع بهذا النشاط أن يكون للهيئة المعتمدة نفاذ قانوني إلى المصنف، وعدم إدخال تغييرات أخرى غير تلك اللازمة لجعل المصنف قابلا للنفاذ، وإتاحة النسخ لكي يستخدمها حصرا الأشخاص المستفيدون، ويجوز أيضا للأشخاص المكفوفين أو معاقي البصر أو ذوي إعاقات أخرى في قراءة المطبوعات إعداد نسخة للاستخدام الشخصي في حال كان لهم نفاذ قانوني إلى نسخة في نسق ميسر من ذلك المصنف، وعلى المستوى المحلي يمكن للبلدان قصر التقييدات والاستثناءات على المصنفات

التي لا يمكن الحصول عليها تجاريا في النسق الخاص القابل للنفاذ والميسر وفق شروط معقولة لفائدة الأشخاص المستفيدين في تلك السوق، وتستلزم الاستعانة بهذه الإمكانية إخطار المدير العام للويبو([1]).

كما تلزم المعاهدة الأطراف المتعاقدة بالسماح باستيراد نسخ قابلة للنفاذ في نسق ميسر وتصديرها بشروط معينة، وبالنسبة إلى الاستيراد، فيجوز استيراد نسخة دون تصريح من صاحب الحق، فإذا أُعدت نسخ في نسق ميسر بموجب تقييد أو استثناء أو إعمالا لقانون آخر، فمن الممكن أن توزعها أو تتيحها هيئة معتمدة لفائدة شخص مستفيد أو هيئة معتمدة في طرف متعاقد آخر، ويستلزم هذا التقييد أو الاستثناء المعين أن يقتصر استخدام المصنفات على الأشخاص المستفيدين، كما توضح المعاهدة أنه يجب أن تكون الهيئة المعتمدة – قبل توزيع النسخ أو إتاحتها – أن تعمل على عدم استخدام النسخة القابلة للنفاذ المعدة في نسق ميسر لفائدة أشخاص آخرين.

وتمنح المعاهدة الأطراف المتعاقدة الحرية في تنفيذ أحكامها مع مراعاة الأنظمة والممارسات القانونية لدى هذه الأطراف، ومنها الأحكام المتعلقة بالممارسات أو المعاملات أو الاستخدامات المنصفة، شريطة أن تتوافق مع التزاماتها بمعيار الخطوات الثلاث بناء على المعاهدات الأخرى.

ولا تشترط المعاهدة العضوية في أية معاهدة دولية أخرى بشأن حق المؤلف للانضمام إليها؛ فالعضوية مفتوحة للدول الأعضاء في الويبو والجماعة الأوروبية، إلا أن الأطراف المتعاقدة التي تحصل على نسخ قابلة

[1] معاهدة مراكش لتيسير النفاذ إلى المصنفات المنشورة لفائدة الأشخاص المكفوفين أو معاقي البصر أو ذوي إعاقات أخرى في قراءة المطبوعات، المنشور على الموقع الرسمي لمنظمة الويبو (المنظمة العالمية للملكية الفكرية)
https://wipolex.wipo.int/ar/text/٣٠٣١٤٢
الأحكام والفوائد الرئيسية لمعاهدة مراكش (٢٠١٣)، منظمة الويبو، على الرابط التالي:
https://www.wipo.int/edocs/pubdocs/ar/wipo_pub_marrakesh_flyer.pdf

للنفاذ في نسق ميسر وليست ملزمة بالامتثال لمعيار الخطوات الثلاث بناء على المادة ٩ من اتفاقية برن، عليها أن تضمن ألا يعاد توزيع هذه النسخ خارج أراضيها، ولا يسمح للهيئات المعتمدة بنقل النسخ عبر الحدود ما لم يكن الطرف المتعاقد الذي أعدت فيه النسخة طرفا في معاهدة الويبو بشأن حق المؤلف أو إذا طبق معيار الخطوات الثلاث على التقييدات والاستثناءات التي تنفذ المعاهدة.

وتلزم المعاهدة الويبو بوضع "منفذ إلى المعلومات" يسمح بالتشارك الطوعي للمعلومات بما ييسر تعارف الهيئات المعتمدة فيما بينها. وتلزم المعاهدة الويبو بأن تشارك المعلومات بخصوص عمل هذه المعاهدة. وعلاوة على ذلك تتعهد الأطراف المتعاقدة بمساعدة هيئاتها المعتمدة المشاركة في ترتيبات التبادل عبر الحدود.

وتنشئ المعاهدة جمعية للأطراف المتعاقدة تكون مهمتها الرئيسية تناول المسائل المتعلقة بالمحافظة على هذه المعاهدة وتطويرها، كما أنها تسند إلى أمانة الويبو المهام الإدارية المتعلقة بالمعاهدة.

هذا وقد اُعتمدت المعاهدة في ٢٧ يونيو ٢٠١٣ في مراكش، ودخلت حيز النفاذ في ٣٠ سبتمبر ٢٠١٦ بإيداع ٢٠ وثيقة تصديق أو انضمام ([1]).

وبالنسبة للوضع التشريعي في مصر، ففي أثناء الفصل التشريعي الأول بدور الانعقاد العادي الثالث في عام ٢٠١٧ بمجلس النواب المصري،

[1] معاهدة مراكش لتيسير النفاذ إلى المصنفات المنشورة لفائدة الأشخاص المكفوفين أو معاقي البصر أو ذوي إعاقات أخرى في قراءة المطبوعات، المنشور على الموقع الرسمي لمنظمة الويبو (المنظمة العالمية للملكية الفكرية)
https://wipolex.wipo.int/ar/text/٣٠٣١٤٢
الأحكام والفوائد الرئيسية لمعاهدة مراكش (٢٠١٣)، منظمة الويبو، على الرابط التالي:
https://www.wipo.int/edocs/pubdocs/ar/wipo_pub_marrakesh_flyer.pdf

تقدم أحد النائب/ خالد حنفي، باقتراح برغبة إلى لجنة الاقتراحات والشكاوى بشأن المطالبة بتوقيع جمهورية مصر العربية على معاهدة مراكش الخاصة بمعاقي البصر والأشخاص المكفوفين للتيسير عليهم في الحصول على المصنفات المنشورة.

وجاء بتقرير لجنة الاقتراحات والشكاوى أن السيد السفير/ مساعد وزير الخارجية أوضح أن المعاهدة تمثل وثيقة هامة في حقوق الملكية حيث تضع حدا للتوازن بين حقوق المؤلف وحقوق المستفيد بالإضافة إلى أنها الوثيقة الأولى التي تمكن المكفوفين وغيرهم من ذوي الإعاقة من الحصول على المواد المطبوعة بوسائل تتناسب مع إعاقتهم، وأن وزارة الخارجية ترى الموافقة على الاقتراح برغبة وترحب بالانضمام إلى اتفاقية مراكش. وحتى الأن لم تنضم مصر على الاتفاقية.

المطلب الثاني

موقف الاستراتيجيات الوطنية بشأن تيسير النفاذ إلى المصنفات المنشورة لفائدة الأشخاص ذوي الإعاقة

نتناول في هذا المطلب موقف الإستراتيجية الوطنية لحقوق الإنسان، وموقف معاهدة مراكش بشأن تيسير النفاذ إلى المصنفات المنشورة لفائدة الأشخاص ذوي الإعاقة.

أ- موقف الإستراتيجية الوطنية لحقوق الإنسان:

أُطلقت هذه الإستراتيجية في يومِ ٢٠٢١/٩/١١، وتتضمَّن الاستراتيجيَّةُ عدداً من المحاورِ الخاصَّة بحقوق الإنسانِ بمفهومِها الشَّامل، ونقاط الفرصِ التي تمكّن من تحقيقِ هذه الحقوقِ، بالإضافةِ إلى التَّحدّيات

التي تواجه التَّطبيق، وقد تولَّت اللُّجنةُ العُلْيا الدَّائمة لحقوقِ الإنسانِ قيادةَ عمليَّة الإعداد للاستراتيجيَّة؛ إعمالًا للمادَّة الثَّالثة من قرارِ إنشاء اللُّجنة، التي نصَّت على أنه (تختصُّ اللُّجنة بوضعِ استراتيجيَّة وطنيَّة لحقوقِ الإنسانِ وخطط العمل لتنفيذها من قبل الجهات المعنيَّة ومتابعتها) ([1]). وتستند الاستراتيجيَّةُ على عدد من المبادئ الأساسيَّة المنصوص عليها في الدُّستور، والمستقرَّة في قضاء المحاكمِ العليا، والمتضمَّنة في الاتِّفاقيَّات الدَّوليَّة والإقليميَّة لحقوقِ الإنسانِ ([2]).

وتتكون الاستراتيجيَّةُ المصريَّة من أربعة محاور رئيسة، وجاء المحور الثَّالث تحت عنوان (حقوقُ المرأة والطِّفل وذوي الإعاقة والشَّباب وكبار السِّن)، وجاء البند ثالثًا تحت عنوان (حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة)، لكن لم يتضمن البند أي إشارة لحق الأشخاص ذوي الإعاقة في النفاذ الميسر للمصنفات؛ لكن ورد بالبند رقم ٣ من التحديات الخاص بإنفاذ حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة بالإستراتيجية (صفحة ٦٦) وجود تحدي يتمثل في (عدم كفاية التقنيات التي تدعم الأشخاص ذوي الإعاقة في مجالات الحياة المختلفة كالتعليم ...)، وورد بالبند ٤ من النتائج المستهدفة (تعزيز فرص الوصول العادل للتعليم، وتوفير التسهيلات وسبل الإتاحة لتلقي الخدمات التعليمية بما يدعم إدماج الأشخاص ذوي الإعاقة في العملية التعليمية).

ب- موقف الإستراتيجية الوطنية للملكية الفكرية:

---

(١) أنشئت اللُّجنة العُلْيا الدَّائمة لحقوق الإنسان بقرارِ رئيسِ مجلس الوزراء رقْم ٢٣٩٦ لسنة ٢٠١٨.

(٢) للاطِّلاع على الاستراتيجيَّة الوطنيَّة لحقوق الإنسان.
https://sschr. gov.eg/media/xaonutei/arabic-strategy-final. pdf.

تتألف الاستراتيجية الوطنية للملكية الفكرية من مجموعة من التدابير التي تضعها الحكومات وتنفذها لتشجيع وتيسير استحداث الملكية الفكرية وتطويرها وإدارتها وحمايتها بفعالية على الصعيد الوطني. وهي وثيقة شاملة تبين الصلات بمختلف المجالات السياسية لضمان التنسيق الفعال مع سائر الأنشطة. وتعزز الاستراتيجيات الوطنية للملكية الفكرية قدرة البلد على توليد أصول اقتصادية قيمة في مجال الملكية الفكرية. ويملك كل بلد ثروة في شكل رأس مال بشري؛ وأعمال أدبية وفنية؛ وحرف وفولكلور ؛ وأصول وراثية وبيولوجية، وتساعد استراتيجيات الملكية الفكرية تلك الأمم على تحرير هذه الأصول من القيود بطريقة مخططة وفعالة ومستدامة ([1]).

وبناء على هذا الهدي صدر قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٣٧٢ لسنة ٢٠٢٠ بتشكيل لجنة برئاسة ممثل عن هيئة مستشاري مجلس الوزراء وعضوية عدد من ممثلي الوزرات والجهات المعنية. وقد تم إطلاق الإستراتيجية الوطنية للملكية الفكرية في سبتمبر ٢٠٢٢، وقد راعت الإستراتيجية في صياغتها أهداف الأمم المتحدة للتنمية المستدامة ٢٠٣٠، وأجندة المنظمة العالمية للملكية الفكرية (الويبو)، وإستراتيجية مر للتنمية المستدامة (رؤية مصر ٢٠٣٠)، وبرنامج الإصلاحات الهيكلية ذات الأولوية للاقتصاد المصري؛ وذلك تحقيقاً للتكامل والتناغم على مستوي الدولة المصرية في كافة المجالات التنموية ([2]).

هذا وقد أشارت الإستراتيجية الوطنية للملكية الفكرية إلى أنه جار إتمام إجراءات التصديق على معاهدة مراكش لتيسير إتاحة الأعمال المطبوعة

([1]) الاستراتيجيات الوطنية للملكية الفكرية، منظمة الويبو، على الرابط التالي:
https://www.wipo.int/ipstrategies/ar/

(٢) الإستراتيجية الوطنية للملكية الفكرية، سبتمبر ٢٠٢٢، ص ٤

لصالح ذوي الإعاقة البصرية ([1])، وهو ما يعد تنفيذاً لما ورد بالمادة ٣٠ من اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة التي نصت فقرتها الثالثة على أن (تتخذ الدول الأطراف جميع الخطوات الملائمة، وفقا للقانون الدولي، للتأكد من أن القوانين التي تحمي حقوق الملكية الفكرية لا تشكل عائقا تعسفيا أو تمييزيا يحول دون استفادة الأشخاص ذوي الإعاقة من المواد الثقافية).

المبحث الثالث

أثر حق النفاذ الميسر على حقوق المؤلف

حق المؤلف مصطلح قانوني يصف الحقوق الممنوحة للمبدعين فيما يخص مصنفاتهم الأدبية والفنية. ويغطي حق المؤلف طائفة مصنفات واسعة، من الكتب والموسيقى واللوحات الزيتية والمنحوتات والأفلام إلى البرامج الحاسوبية وقواعد البيانات والإعلانات والخرائط الجغرافية والرسوم التقنية ([2]). وتجسد معاهدة مراكش البعد الإنساني في نظم حماية حقوق الملكية الفكرية، من خلال دمج قواعد القانون الدولي لحقوق المؤلف مع معايير حقوق الإنسان؛ ونتناول في هذا المبحث نطاق النسخ الميسر كتقييد أو استثناء على حق المؤلف، والحقوق المالية للمؤلف في المصنف الميسر ([3]).

وبناء على ذلك ينقسم هذا المبحث إلى المطالب الآتية:

---

(١) الإستراتيجية الوطنية للملكية الفكرية، سبتمبر ٢٠٢٢، ص ١٩

([2]) حق المؤلف، منظمة الويبو، على الرابط التالي:
https://www.wipo.int/copyright/ar/#laws

(٣) أيت تفاتي حفيظة، وبري نور الدين، نفاذ معاقو البصر إلى المصنفات المتاحة غي أنساق ميسرة، قراءة في معاهدة مراكش، حوليات جامعة الجزائر، المجلد ٣٦، العدد ١، ٢٠٢٢، ص ١٧٩.

المطلب الأول: نطاق النسخ الميسر كتقييد أو استثناء على حق المؤلف

المطلب الثاني: الحقوق المالية للمؤلف في المصنف الميسر

المطلب الأول

نطاق النسخ الميسر كتقييد أو استثناء على حق المؤلف

نتناول في هذا المطلب نطاق النسخ الميسر كتقييد أو استثناء على حق المؤلف من حيث إناطة حق النسخ الميسر بالهيئة المعتمدة، والسماح بالنسخ الميسر خارج إطار الهيئة المعتمدة، وتبادل النسخ الميسرة عبر الحدود، وتقييدات واستثناءات أخري.

أ- إناطة حق النسخ الميسر بالهيئة المعتمدة:

نصت المادة الثانية من اتفاقية مراكش على أن (**ج- الهيئة المعتمدة:** يقصد بها الهيئة التي تعتدها أو تعترف بها الحكومة لتوفير خدمات في مجالات التعليم أو التدريب أو القراءة التكيفية أو النفاذ إلى المعلومات على أساس غير ربحي لفائدة الأشخاص المستفيدين، وهي تتضمن أيضاً المؤسسات الحكومية أو المنظمات غير الربحية التي تقدم الخدمات ذاتها إلى الأشخاص المستفيدين ضمن أنشطتها الأساسية أو التزاماتها المؤسسية).

وقد صدر بيان بشأن هذا التعريف تضمن أنه يجوز "للهيئات المعترف بها من قبل الحكومة" أن تضمن الهيئات المستفيدة من الدعم المالي من الحكومة بغية تقديم خدمات على أساس غير ربحي في

مجالات التعليم أو التدريب أو القراءة التكيفية أو النفاذ إلى المعلومات لفائدة الأشخاص المستفيدين ([1]).

كما أن المعاهدة اشترطت أن تتضمن تشريعات الدول الأعضاء نصوصاً تسمح لهيئة معتمدة بإعداد نسخة من المصنف قابلة للنفاذ بنسق ميسر دون الحاجة للحصول على تصريح من المؤلف، كما تتضمن السماح لهذه الهيئة بالحصول على نسخة ميسرة من هيئة معتمدة أخري في الدول الأطراف، واتخاذ أي خطوات أو إجراءات تتضمن تحقيق توفير تلك النسخ للأشخاص المستفيدين، ونصت المعاهدة على بعض الوسائل على سبيل المثال ومنها الإعارة غير التجارية أو النقل الإلكتروني بوسائل سلكية أو لاسلكية.

واشترطت الفقرة الثانية من المادة الرابعة من المعاهدة للسماح للهيئة المعتمدة – في حالة عدم الحصول على تصريح من صاحب حق المؤلف – بإعداد نسخة من المصنف قابلة للنفاذ في نسق ميسر أو الحصول من هيئة معتمدة أهري على نسخة قابلة للنفاذ في نسق ميسر وتوفير تلك النسخ للأشخاص المستفيدين الشروط التالية ([2]):

([1]) المنظمة العالمية للملكية الفكرية على الرابط التالي:
https://www.wipo.int/wipolex/ar/text/٣٠٣١٤٢

(٢) إبراهيم محمد عبيدات، نفاذ ذوي الإعاقات البصرية إلى المصنفات المنشورة وأثره في حماية حق المؤلف، دراسة تحليلية، مجلة الشارقة للعلوم الشرعية والقانونية، المجلد ١٢، العدد ١، يونيو ٢٠١٥، ص ٢٥٤ وما بعدها؛ أيت تفاتي حفيظة، وبري نور الدين، نفاذ معاقو البصر إلى المصنفات المتاحة غي أنساق ميسرة، قراءة في معاهدة مراكش، حوليات جامعة الجزائر، المجلد ٣٦، العدد ١، ٢٠٢٢، ص ١٨٣.

١- أن تحصل الهيئة المعتمدة على المصنف الأصلي المراد تحويله إلى نسخ ميسرة بطرق قانونية مشروعة؛ أما إذا كان حصولها على النسخة بطريقة غير مشروعة فلا يجوز لها القيام بتحويله إلى نسخ قابلة للنفاذ وتتحمل في هذه الحالة المسئولية عن فعل التعدي على حق المؤلف.

٢- أن يتضمن المصنف المحول إلى النسق الميسر جميع الوسائل والإمكانات التي تجعل منه قابلاً لتصفح البيانات والمعلومات التي يتضمنها ضمن النسق والشكل المحدد، كما يجب أن تكون هذه التغييرات كافية لإمكانية التصفح بسلاسة ولا تتجاوز ذلك بما تقتضيه الضرورة والحاجة لإيصال المعلومة، وذلك من أجل ضمان عدم استفادة أخرين غير الطائفة المستفيدة من المعاهدة.

٣- أن تكون النسخ القابلة للنفاذ في نسق ميسر متاحة لكي يستخدمها حصرا الأشخاص المستفيدون.

٤- أن تتم أعمال ونشاطات الهيئة المرتبطة بالتقييدات والاستثناءات على أساس غير ربحي لكي يستخدمها حصراً الأشخاص المستفيدين.

ونري ضرورة إسناد هذا الاختصاص إلى «الجهاز المصري للملكية الفكرية» ، المزمع إنشاؤه كهيئة عامة تختص بتنظيم ورعاية وحماية حقوق الملكية الفكرية في البلاد.

ب- السماح بالنسخ الميسر خارج إطار الهيئة المعتمدة:

أجاز البند (ب) من الفقرة الثانية من المادة الرابعة من المعاهدة تضمين القانون الوطني قواعد تتعلق بالسماح للشخص المستفيد أو لشخص يتصرف باسمه بما في ذلك المعيل أو المساعد الأساسي بإعداد نسخة من مصنف قابلة للنفاذ في نسق ميسر للاستخدام الشخصي للشخص المستفيد، كما أجازت المعاهدة السماح بمساعدة الشخص المستفيد لإعداد نسخ من مصنف قابلة للنفاذ في نسق ميسر واستخدامها بشرط أن يكون الشخص المستفيد نفاذ قانوني إلى ذلك المصنف أو إلى نسخة من ذلك المصنف ([1]).

هذا وقد عرفت المادة ٣ من قانون حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة رقم ١٠ لسنة ٢٠١٨ **الرعاية** بأنها (الخدمات اللازمة التي تقدم للأشخاص ذوي الإعاقة بما يتناسب مع نوع ودرجة ومدى استقرار إعاقتهم، ومع ظروفهم الاقتصادية والاجتماعية، واحتياجاتهم وميولهم واختياراتهم وحقوقهم)، كما عرفت اللائحة التنفيذية للقانون **القائم بالرعاية** بأنه (أحد أقارب الشخص ذي الإعاقة أو معارفه، والذي يقوم برعايته شخصيا، والتي ترى الوزارة المختصة بالتضامن الاجتماعي وفقا للضوابط والشروط المعمول بها أنه مناسب لرعاية الشخص ذي الإعاقة، على ألا يقل سنه عن ٢١ عاما عند تكليفه بالرعاية، أو الشخص الصادر له حكم

(١) إبراهيم محمد عبيدات، نفاذ ذوي الإعاقات البصرية إلى المصنفات المنشورة وأثره في حماية حق المؤلف، دراسة تحليلية، مجلة الشارقة للعلوم الشرعية والقانونية، المجلد ١٢، العدد ١، يونيو ٢٠١٥، ص ٢٥٥ وما بعدها؛ أيت تفاتي حفيظة، وبري نور الدين، نفاذ معاقو البصر إلى المصنفات المتاحة غي أنساق ميسرة، قراءة في معاهدة مراكش، حوليات جامعة الجزائر، المجلد ٣٦، العدد ١، ٢٠٢٢، ص ١٨٣.

قضائي أو قرار من النيابة العامة بالرعاية)([1])، وهذه القواعد هي التي تطبق على المعيل أو المساعد الأساسي الوارد ذكره في المعاهدة.

([1]) حددت المادة ٨٤ من اللائحة التنفيذية الشروط الواجب توافرها في القائم بالرعاية وهي (فيما عدا الشخص الصادر له حكم قضائي أو قرار من النيابة العامة بالرعاية، يتعين أن يتوفر في القائم بالرعاية الشروط والضوابط الآتية: ١- أن يكون القائم بالرعاية مصري الجنسية. ٢- أن يكون الشخص ذو الإعاقة حاصلا على بطاقة إثبات الإعاقة والخدمات المتكاملة الصادرة من الوزارة المختصة بالتضامن الاجتماعي. ٣- أن يتم تقديم إقرار رسمي على النموذج رقم (٨) من ذي الإعاقة أو وليه أو القيم عليه بحسب الأحوال يفيد بأن الشخص المذكور هو الذي يقوم برعايته وفقا للإجراءات التي تحددها الوزارة المختصة بالتضامن الاجتماعي في هذا الشأن. ٤- ألا يقل عمر القائم بالرعاية عن ٢١ سنة ولا يزيد على ٦٥ سنة عند تقديم طلب القيام بالرعاية. ٥- أن يكون القائم بالرعاية قادرا على القيام برعاية الشخص ذي الإعاقة وفقا للبحث الاجتماعي الصادر من الوزارة المختصة بالتضامن الاجتماعي. ٦- ألا يكون الشخص ذو الإعاقة من المقيمين بإحدى مؤسسات الرعاية الاجتماعية. ٧- أن يقدم القائم بالرعاية إقرارا يفيد بأنه لا يقيم خارج البلاد مدة تزيد على شهر خلال العام الواحد. ٨- أن يكون القائم بالرعاية من المقيمين بذات محل إقامة الشخص ذي الإعاقة ويقيم معه إقامة دائمة. ٩- ألا يكون قد صدر له حكم بعقوبة مقيدة للحرية في جناية أو جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة ما لم يكن قد رد إليه اعتباره. ١٠- ألا يكون مدرجا على قائمة الإرهابيين المنصوص عليها بالقانون رقم ٨ لسنة ٢٠١٥ في شأن تنظيم قوائم الكيانات الإرهابية والإرهابيين)، وقررت المادة ٨٦ من اللائحة التنفيذية جواز نقل التكليف بالرعاية في عدد من الحالات وهي (يجوز نقل التكليف بالقيام برعاية شخص ذي إعاقة أو أكثر إلى شخص آخر في الحالات الآتية: ١- وفاة الشخص القائم بالرعاية. ٢- عدم قدرة القائم بالرعاية على القيام بشئون الرعاية للشخص ذي الإعاقة. ٣- الحكم بعقوبة مقيدة للحرية في جناية أو جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة ما لم يكن قد رد إليه اعتباره. ٤- إدراج القائم بالرعاية في قائمة الإرهابيين المنصوص عليها بالقانون رقم ٨ لسنة ٢٠١٥ في شأن تنظيم قوائم الكيانات الإرهابية والإرهابيين. ٥- تغيير محل إقامة الشخص القائم بالرعاية. ٦- الطلاق البائن بين الزوجين في حال كان أحدهما هو القائم برعاية الآخر. ٧- تغيير القائم بالرعاية بموجب قرار من الوزارة المختصة بالتضامن

ج- تبادل النُسخ الميسرة عبر الحدود:

يجب أن يتضمن القانون الوطني أحكاماً تتعلق بتبادل النَسخ الميسرة بين الدول الأعضاء، وذلك على النحو التالي:

١- يتعين أن ينص القانون الوطني على أنه يجوز لهيئة معتمدة توزيع أو إتاحة نسخة قابلة للنفاذ في نسق ميسر لفائدة شخص مستفيد أو هيئة معتمدة لدي طرف متعاقد آخر.

٢- يجوز أن ينص القانون الوطني على تقييد حق المؤلف بما يكفل:

أ- السماح للهيئات المعتمدة - دون تصريح من صاحب الحق - بأن توزع نسخاً قابلة للنفاذ في نسق ميسر أو أن تتيحها لهيئة معتمدة لدي طرف متعاقد أخر لكي يستخدمها حصرا الأشخاص المستفيدون.

ب- السماح للهيئات المعتمدة - دون تصريح من صاحب الحق - بأن توزع نسخا قابلة للنفاذ في نسق ميسر أو تتيحها لفائدة شخص مستفيد في طرف متعاقد أخر.

وذلك بشرط أن تكون الهيئة المعتمدة الأصلية - قبل توزيع النسخ أو إتاحتها - لا تعلم أو ليس لديها أسباب معقولة كي تعلم أن النسخة القابلة للنفاذ المعدة في نسق ميسر ستستخدم لفائدة أشخاص غير الأشخاص المستفيدين، وللهيئة المعتمدة اتخاذ التدابير اللازمة للتأكد من

الاجتماعي أو بموجب حكم من المحكمة. ٨- رغبة الشخص ذي الإعاقة في تغيير القائم بالرعاية. ٩- رغبة الشخص القائم بالرعاية التنازل عن القيام بالرعاية إلى شخص آخر).

أن الشخص الذي تخدمه هو شخص مستفيد وفقاً للمعايير التي أوردتها المعاهدة ([1]).

د- تقييدات واستثناءات أخري:

أجازت المادة ١٢ من المعاهدة أي تقييدات واستثناءات منصوص عليها في القانون الوطني لفائدة الأشخاص ذوي الإعاقة، أي أن المعاهدة أجازت مد التقييدات والاستثناءات لأصحاب الإعاقات الأخرى من غير الفئات المستفيدة من المعاهدة إذا أجاز القانون الوطني ذلك ([2]).

كما أجازت المعاهدة للقانون الوطني وضع تقييدات واستثناءات أخري بشأن حق المؤلف لفائدة المستفيدين بخلاف التقييدات والاستثناءات المنصوص عليها في المعاهدة، مع مراعاة الحالة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للدولة، ووفقاً للحقوق والالتزامات الدولية للدولة، خاصة في حالة البلدان الأقل نمواً، لمراعاة احتياجاتها الخاصة التي تحتاج إلي مرونة في التعامل، أي أن المعاهدة أجازت مد التقييدات والاستثناءات لأشخاص من غير الفئات المستفيدة من المعاهدة إذا أجاز القانون الوطني ذلك مثل الأشخاص أخرين أولي بالرعاية الاجتماعية وفقاً لرؤية القانون الوطني مثل المرأة المعيلة أو الأطفال المحرمون من الرعاية الاجتماعية، فمنحهم

---

(١) إبراهيم محمد عبيدات، نفاذ ذوي الإعاقات البصرية إلى المصنفات المنشورة وأثره في حماية حق المؤلف، دراسة تحليلية، مجلة الشارقة للعلوم الشرعية والقانونية، المجلد ١٢، العدد ١، يونيو ٢٠١٥، ص ٢٥٦ وما بعدها؛ أيت تفاتي حفيظة، وبري نور الدين، نفاذ معاقو البصر إلى المصنفات المتاحة غي أنساق ميسرة، قراءة في معاهدة مراكش، حوليات جامعة الجزائر، المجلد ٣٦، العدد ١، ٢٠٢٢، ص ١٨٣.

(٢) دليل أيفل للمكتبات، معاهدة مراكش، الإصدار الثاني، أكتوبر ٢٠١٥، ص ٢٦

مثل هذا الاستثناء له مردود كبير في رعايتهم، كما يمكن أن تمتد الاستثناءات لأنساق لم تشملها المعاهدة مثل الصور القائمة بذاتها التي لا تقترن بنص أو برسوم توضيحية([1]).

المطلب الثاني

الحقوق المالية للمؤلف في المصنف الميسر

نتناول في هذا المطلب الحقوق المالية للمؤلف في المصنف الميسر من حيث جواز قصر التقييدات أو الاستثناءات على المصنفات الميسرة التي لا يمكن الحصول عليها تجارياً، ومدي تحقق الضرر بالمصالح المشروعة للمؤلف.

أ- جواز قصر التقييدات أو الاستثناءات على المصنفات الميسرة التي لا يمكن الحصول عليها تجارياً:

الاستثناءات المقررة لمصلحة الأشخاص ذوي الإعاقة من الحقوق الحصرية للمؤلف ضرورة أوجدتها الحاجة للمعرفة التي تحرص عليها المنظمة العالمية للملكية الفكرية، مما أوجد الحاجة للموازنة ما بين حقوق المؤلفين والمبدعين من جهة وحاجة الأشخاص ذوي الإعاقة في الانتفاع الأمثل بتلك المؤلفات من جهة أخري؛ لذلك أجازت الفقرة الرابعة من المادة الرابعة من المعاهدة للقانون الوطني قصر التقييدات أو الاستثناءات على المصنفات الميسرة التي لا يمكن الحصول عليها تجارياً في النسق الخاص القابل للنفاذ الميسر؛ وذلك بشرط أن يكون ذلك وفق شروط معقولة لفائدة الأشخاص المستفيدين، وإخطار المدير العام للويبو

([1]) دليل أيفل للمكتبات، معاهدة مراكش، الإصدار الثاني، أكتوبر ٢٠١٥، ص ٢٦

بالاستفادة بهذه الإمكانية، وذلك عن التصديق على المعاهدة أو الموافقة عليها أو الانضمام إليها أو في أي وقت لاحق([1]).

وهو ما يعني ضرورة التأكد من أن المصنف غير متوافر تجارياً في نسق قابل للنفاذ قبل أن تقدم الهيئة المعتمدة علي إعداد نسخة مثيلة له، فقفد يلجأ المؤلف لطرح مؤلفه في صورة تسجيل صوتي أو بطريقة بريل أو بطريقة أخري ميسرة، مما يمنع جهة الاعتماد من إعادة طرح المصنف، وهو ما نحبذ الأخذ به في القانون الوطني، لأن ذلك سيحفز المؤلفين على طرح مصنفاتهم بطرق ميسرة تحت إشرافهم بشكل مباشر، وبما يدر عليهم عائد تجاري مقبول، وسيمنع الاستثناء من حقوق المؤلف دون داع، وسيدفع المكتبات العامة لاقتناء نسخ ميسرة من المصنفات، وتكوين مكتبات عامة تلائم احتياجات الأشخاص ذوي الإعاقة.

ب- مدي تحقق الضرر بالمصالح المشروعة للمؤلف:

القاعدة العامة أن المؤلف وحده وخلفه العام هو صاحب الحق في ممارسة التصرفات القانونية على مصنفه، وأن هذا الحق استئثاري لا يجوز التعدي عليه، ولا يجوز ممارسة أي تصرف في حق المؤلف إلا بإذن كتابي منه؛ ويتمتع المؤلف وخلفه العام على المصنف بحقوق أدبية أبدية غير قابلة للتقادم أو للتنازل عنها، وتشمل هذه الحقوق ما يلي: ١- الحق في إتاحة المصنف للجمهور لأول مرة. ٢- الحق في نسبة

([1]) إبراهيم محمد عبيدات، نفاذ ذوي الإعاقات البصرية إلى المصنفات المنشورة وأثره في حماية حق المؤلف، دراسة تحليلية، مجلة الشارقة للعلوم الشرعية والقانونية، المجلد ١٢، العدد ١، يونيو ٢٠١٥، ص ٢٥٦ وما بعدها؛ سامر محمود الدلالعه، الحق في استنساخ المصنفات المحمية للاستعمال الشخصي، الواقع والقانون، دراسة مقارنة، مجلة الشريعة والقانون، يناير ٢٠١٣، العدد ٥٣، السنة ٢٧، كلية القانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، ص ١٤٤؛

المصنف إلى مؤلفه. ٣- الحق في منع تعديل المصنف تعديلاً يعتبره المؤلف تشويهاً أو تحريفاً له، ولا يعد التعديل في مجال الترجمة اعتداء إلا إذا أغفل المترجم الإشارة إلى مواطن الحذف أو التغيير أو أساء بعمله لسمعة المؤلف ومكانته.

ورغم ذلك أجازت المادة ١٧١ من القانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ بشأن إصدار قانون حماية حقوق الملكية الفكرية، للغير القيام ببعض الأعمال استثناء على حقوق المؤلف الأدبية مثل: ١- أداء المصنف في اجتماعات داخل إطار عائلي أو بطلاب داخل المنشأة التعليمية مادام ذلك يتم بدون تحصيل مقابل مالي مباشر أو غير مباشر. ٢- عمل نسخة وحيدة من المصنف لاستعمال الناسخ الشخصي المحض وبشرط ألا يخل هذا النسخ بالاستغلال العادي للمصنف أو يلحق ضرراً غير مبرر بالمصالح المشروعة للمؤلف أو لأصحاب حق المؤلف. ٣- عمل دراسات تحليلية للمصنف أو مقتطفات أو مقتبسات منه بقصد النقد أو المناقشة أو الإعلام. ٤- نسخ أجزاء قصيرة من مصنف في صورة مكتوبة أو مسجلة تسجيلاً سمعياً أو بصرياً أو سمعياً بصرياً، وذلك لأغراض التدريس بهدف الإيضاح أو الشرح، بشرط أن يكون النسخ في الحدود المعقولة وألا يتجاوز الغرض منه، وأن يذكر اسم المؤلف وعنوان المصنف على كل النسخ كلما كان ذلك ممكنا عملاً.

ويلاحظ أن هذه الاستثناءات لأغراض البحث العلمي، وهي تضحية بسيطة بالصالح الخاص بالمؤلف لحساب الصالح العام للجمهور ([1])، وهي أغراض مشابهة لغرض من معاهدة مراكش؛ حيث تعتبر هذه

([1]) إبراهيم محمد عبيدات، نفاذ ذوي الإعاقات البصرية إلى المصنفات المنشورة وأثره في حماية حق المؤلف، دراسة تحليلية، مجلة الشارقة للعلوم الشرعية والقانونية، المجلد ١٢،

المعاهدة تجسيداً لمعيار الخطوات الثلاثة الواردة بالمادة ١٣ من اتفاقية تربس، والمادة ٩ من اتفاقية برن، والمادة ٩ من اتفاقية الويبو ([1]).

وتتمثل الخطوات الثلاثة في: ١- تحديد التقييدات والاستثناءات المسموح بها في بعض الحالات الخاصة. ٢- تحديد التقييدات والاستثناءات المسموح بها فيما لا يتعارض والاستغلال العادي للمصنف. ٤٣- تحديد التقييدات والاستثناءات المسموح بها فيما لا يسبب ضررا بغير مبرر للمصالح المشروع للمؤلف ([2]).

هذا وقد أجازت الفقرة الخامسة من المادة الرابعة من المعاهدة للقانون الوطني تحديد ما إذا كانت التقييدات أو الاستثناءات تخضع لدفع مقابل مادي، وهو ما يتيح للدولة تبني خيار التراخيص القانونية بدلاً من الاستثناءات المطلقة، وهو ما نحبذه حتى لا يتم التغول على حقوق المؤلفين.

الخاتمة

العدد ١، يونيو ٢٠١٥، ص ٢٥٩ وما بعدها؛ رمزي الشيخ، الحقوق المجاورة لحق المؤلف، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠٠٥، ص ٢٢١

([1]) مثال ذلك: تسمح اتفاقية برن ببعض التقييدات والاستثناءات للحقوق المالية، وهي الحالات التي يجوز فيها الانتفاع بالمصنفات المشمولة بالحماية بدون تصريح مالك حق المؤلف، وبدون دفع أي مكافأة. ويشار إلى هذه التقييدات عادة بعبارة "الانتفاع المجاني" بالمصنفات المشمولة بالحماية، وتنص عليها المواد ٩(٢) (الاستنساخ في بعض الحالات الخاصة)، و١٠ (الاقتباس والانتفاع بالمصنفات على سبيل التوضيح لأغراض التعليم)، و١٠ ثانيا (استنساخ جريدة أو مواد مشابهة والانتفاع بالمصنفات بغرض الإبلاغ بالأحداث الجارية)، و١١ ثانيا (٣) (التسجيلات المؤقتة لأغراض البث). انظر موقع المنظمة العالمية للملكية الفكرية على الرابط التالي:
https://www.wipo.int/treaties/ar/ip/berne/summary_berne.html

([2]) د. حسن الجميعي، قضايا عالمية جديدة في مجال الملكية الفكرية، ندوة الويبو الوطنية حول الملكية الفكرية للمسئولين الحكوميين وأعضاء غرف التجارة، نظمتها المنظمة العالمية للملكية الفكرية في اليمن، ٢٠٠٤، ص ١٢.

تناولنا في هذه الورقة البحثية بإيجاز لماهية مصطلح الأشخاص ذوي الإعاقة، وماهية الحق في النفاذ الميسر؛ لوضع حدود للدراسة من حيث المفاهيم والتعريفات.

كما تناولنا موقف الاتفاقيات الدولية بشأن تيسير النفاذ إلى المصنفات المنشورة لفائدة الأشخاص ذوي الإعاقة، وأخصها موقف اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، وموقف معاهدة مراكش بشأن تيسير النفاذ إلى المصنفات المنشورة لفائدة الأشخاص ذوي الإعاقة.

كما تناولنا موقف الاستراتيجيات الوطنية بشأن تيسير النفاذ إلى المصنفات المنشورة لفائدة الأشخاص ذوي الإعاقة، وأخصها الإستراتيجية الوطنية لحقوق الإنسان، وموقف معاهدة مراكش بشأن تيسير النفاذ إلى المصنفات المنشورة لفائدة الأشخاص ذوي الإعاقة.

كما استعرضنا أثر حق النفاذ الميسر على حقوق المؤلف، وذلك من خلال تناول نطاق النسخ الميسر كتقييد أو استثناء على حق المؤلف، والحقوق المالية للمؤلف في المصنف الميسر.

النتائج

من خلال استعراضنا السابق لحق الأشخاص ذوي الإعاقة في النفاذ الميسر إلى المصنفات المنشورة وأثره على حقوق المؤلف، نخلص لعدد من النتائج، وهي:

١- كشف التعداد الذي قام بها الجهاز المركزي للتعبئة العامة والإحصاء في عام ٢٠١٧ عن أن عدد السكان في مصر في عام ٢٠١٧ بلغ ٩٤٧٦٨٨٢٧ نسمة، وأن نسبة الأفراد (٥ سنوات فأكثر)

الذين لديهم أي صعوبة من البسيطة إلى المطلقة ١٠,٦٤% على مستوي الجمهورية، بينما بلغت نسبة الأفراد (٥ سنوات فأكثر) الذين لديهم أي صعوبة من الكبيرة إلي المطلقة ٢,٦١% على مستوي الجمهورية، وكشف التعداد عن أن ٢٥ % من الأشخاص ذوي الإعاقة من كبار السن (سن ٦٥ سنة فأكثر)، و٤٣% من سن ٣٠ إلي ٦٤ سنة، و١٧% من سن ١٥ إلي ٢٩ سنة، و١٥% من سن ٥ إلي ١٤ سنة، وتلك الأرقام مرشحة للزيادة في ظل إعادة التعداد الذي ينوي الجهاز القيام به بعد إقرار قانون حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة رقم ١٠ لسنة ٢٠١٨، وبعد إتباع المنهجية الدولية المستخدمة لمجموعة واشنطن الخاصة بإحصاءات الإعاقة في تصميم استمارات التعدادات والمسوح.

٢- أولت مصر اهتماماً خاصاً بحماية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، بوصفها أحد الفئات الأولي بالرعاية، ويمكن تقسيم تعامل القانون المصري مع قضايا الإعاقة إلى مرحلتين: المرحلة الأولي: ما قبل دستور ٢٠١٤: فقد تم التركيز على التنظيم القانوني لأمرين أساسيين هما الحق في الضمان الاجتماعي، والحق في التعيين في الوظائف الحكومية بنسبة ٥% من إجمالي الوظائف، وفي نهاية هذه المرحلة وقعت مصر على الاتفاقية الدولية لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة. المرحلة الثانية: ما بعد دستور ٢٠١٤ : بدأت هذه المرحلة بإقرار حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في دستور ٢٠١٤ ، فقد تمت الإشارة لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في الدستور بصورة مباشرة من خلال المواد أرقام (٥٣-٥٤-٥٥-٨٠-٨١-١٨٠-٢١٤-٢٤٤) وبصورة غير مباشرة في المادة ٩٣. وهو ما تم التأكيد عليه بصدور التوجيه الرئاسي بإعلان عام ٢٠١٨ عاماً للأشخاص ذوي الإعاقة، وهو العام الذي شهد أهم انطلاقة في مجال

حماية الأشخاص ذوي الإعاقة بالدولة المصرية، والمتمثلة في صدور قانون الأشخاص ذوي الإعاقة رقم ١٠ لسنة ٢٠١٨ ولائحته التنفيذية، وما أعقب ذلك من صدور قانون إنشاء المجلس القومي للأشخاص ذوي الإعاقة رقم ١١ لسنة ٢٠١٩ وأخيرا صدور قانون صندوق دعم الأشخاص ذوي الإعاقة رقم ٢٠٠ لسنة ٢٠٢٠.

٣- يوجد تطابق بين تعريف الإعاقة الوارد في القانون المصري رقم ١٠ لسنة ٢٠١٨ والتعريف الوارد في الاتفاقية الدولية لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، كما اعتماد القانون المصري للمعيار الوظيفي للإعاقة الذي اعتمدته منظمة الصحة العالمية وجمعية الصحة العالمية.

٤- يقصد بالحق في النفاذ الميسر للمصنفات أنه "حق الأشخاص ذوي الإعاقة في الوصول إلي نسخة أو أكثر من المصنف الأصلي بحيث يدخل علي تلك المصنفات تعديلات تجعل الأشخاص ذوي الإعاقة قادرين على الولوج والنفاذ إلي المصنف بسهولة ويسر على قدم المساواة مع الأشخاص من غير ذوي الإعاقة"

٥- صدرت الإستراتيجية الوطنية لحقوق الإنسان (٢٠٢١-٢٠٢٦) في ٢٠٢١/٩/١١ ، وتضمنت في محورها الثالث حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، كما صدرت الإستراتيجية الوطنية للملكية الفكرية في ٢٠٢٢، مشيرة إلى أنه جار إتمام إجراءات التصديق على معاهدة مراكش لتيسير إتاحة الأعمال المطبوعة لصالح ذوي الإعاقة البصرية.

٦- انضمت مصر إلى اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، التي نصت المادة ٣٠ في فقرتها الثالثة على أن (تتخذ الدول الأطراف جميع الخطوات الملائمة، وفقا للقانون الدولي، للتأكد من أن القوانين التي

تحمي حقوق الملكية الفكرية لا تشكل عائقا تعسفيا أو تمييزيا يحول دون استفادة الأشخاص ذوي الإعاقة من المواد الثقافية).

٧- أناطت معاهدة مراكش حق النسخ الميسر لصالح الأشخاص ذوي الإعاقة بهيئة وطنية تعتمدها الدولة، وأجازت للأشخاص ذوي الإعاقة أو من يقوم برعايتهم أو تمثيلهم القيام بالنسخ الميسر خارج إطار الهيئة المعتمدة، وكما أجازت المعاهدة تبادل النسخ الميسرة عبر الحدود.

٨- أجازت معاهدة مراكش للدولة الطرف قصر التقييدات أو الاستثناءات على المصنفات الميسرة التي لا يمكن الحصول عليها تجارياً، كما أجازت للدولة الطرف تبني خيار التراخيص القانونية بدلاً من الاستثناءات المطلقة من حقوق المؤلفين.

التوصيات

من خلال استعراضنا السابق لحق الأشخاص ذوي الإعاقة في النفاذ الميسر إلى المصنفات المنشورة وأثره على حقوق المؤلف، نخلص لعدد من التوصيات، وهي:

أ- أهمية انضمام مصر إلى معاهدة مراكش لتيسير النفاذ إلى المصنفات المنشورة لفائدة الأشخاص المكفوفين أو معاقي البصر أو ذوي إعاقات أخرى في قراءة المطبوعات، وذلك في ظل ما أظهره التعداد العام للجهاز المركزي للتعبئة العامة والإحصاء في عام ٢٠١٧ من أعداد الأشخاص ذوي الإعاقة في مصر، وبصفة خاصة أصحاب الإعاقة البصرية والحركية، وهم الفئة المستفيدة من الانضمام للاتفاقية بشكل أساسي. وذلك من أجل:

١- الوفاء بأحد النتائج المستهدفة الواردة في الإستراتيجية الوطنية لحقوق الإنسان.

٢- الاستفادة من الخبرات الدولية والحصول على دعمها المالي في مجال تعليم وتثقيف الأشخاص ذوي الإعاقة مثل اتحاد الكتب الميسرة (ABC) والمنظمة العالمية للملكية الفكرية (الويبو)، والاتحاد العالمي للمكفوفين (WBU)، ومكتبات للمكفوفين.

٣- الوفاء بالالتزام الدولي الوارد في اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.

٤- الحصول على دعم مالي من جهات وطنية في مجال تعليم وتثقيف الأشخاص ذوي الإعاقة مثل صندوق دعم حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة المنشأ بالقانون رقم ٢٠٠ لسنة ٢٠٢٠، وصندوق (عطاء) التابع لبنك ناصر الاجتماعي والموجه عمله لدعم حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.

ب- ضرورة إسناد الاختصاص بعمل الهيئة المعتمدة الوارد في معاهدة مراكش إلى «الجهاز المصري للملكية الفكرية»، المزمع إنشاؤه كهيئة عامة تختص بتنظيم ورعاية وحماية حقوق الملكية الفكرية في البلاد.

ج- إجراء تعديلات قانونية في القوانين ذات الصلة، وأهمها القانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ بشأن حماية حقوق الملكية الفكرية، والقانون رقم ١٠ لسنة ٢٠١٨ بشأن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، والقانون رقم ٢٠٠ لسنة ٢٠٢٠ بشأن إنشاء صندوق دعم حقوق الأشخاص ذوي

الإعاقة، من أجل التوفيق بين حق الأشخاص ذوي الإعاقة وحقوق المؤلفين، وفقاً للخيارات المطروحة في معاهدة مراكش، ومنها:

١- أجازت الفقرة الرابعة من المادة الرابعة من المعاهدة للقانون الوطني قصر التقييدات أو الاستثناءات على المصنفات التي لا يمكن الحصول عليها تجارياً في النسق الخاص القابل للنفاذ الميسر وفق شروط معقولة لفائدة الأشخاص المستفيدين، وهو ما يعني ضرورة التأكد من أن المصنف غير متوافر تجارياً في نسق قابل للنفاذ قبل أن تقدم الهيئة المعتمدة علي إعداد نسخة مثيلة له، فقد يلجأ المؤلف لطرح مؤلفه في صورة تسجيل صوتي أو بطريقة بريل أو بطريقة أخري ميسرة، مما يمنع جهة الاعتماد من إعادة طرح المصنف، وهو ما نحبذ الأخذ به في القانون الوطني، لأن ذلك سيحفز المؤلفين على طرح مصنفاتهم بطرق ميسرة تحت إشرافهم بشكل مباشر، وبما يدر عليهم عائد تجاري مقبول، وسيمنع الاستثناء من حقوق المؤلف دون داع، وسيدفع المكتبات العامة لاقتناء نسخ ميسرة من المصنفات، وتكوين مكتبات عامة تلائم احتياجات الأشخاص ذوي الإعاقة.

٢- أجازت الفقرة الخامسة من المادة الرابعة من المعاهدة للقانون الوطني تحديد ما إذا كانت التقييدات أو الاستثناءات تخضع لدفع مقابل مادي، وهو ما يتيح للدولة تبني خيار التراخيص القانونية بدلاً من الاستثناءات المطلقة، وهو ما نحبذه حتى لا يتم التغول على حقوق المؤلفين.

٣- أجازت المادة ١٢ من المعاهدة أي تقييدات واستثناءات منصوص عليها في القانون الوطني لفائدة الأشخاص ذوي الإعاقة، أي

أن المعاهدة أجازت مد التقييدات والاستثناءات لأصحاب الإعاقات الأخرى من غير الفئات المستفيدة من المعاهدة إذا أجاز القانون الوطني ذلك.

٤- أجازت المعاهدة للقانون الوطني وضع تقييدات واستثناءات أخري بشأن حق المؤلف لفائدة المستفيدين بخلاف التقييدات والاستثناءات المنصوص عليها في المعاهدة، مع مراعاة الحالة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للدولة، ووفقاً للحقوق والالتزامات الدولية للدولة، خاصة في حالة البلدان الأقل نمواً، لمراعاة احتياجاتها الخاصة التي تحتاج إلي مرونة في التعامل، أي أن المعاهدة أجازت مد التقييدات والاستثناءات لأشخاص من غير الفئات المستفيدة من المعاهدة إذا أجاز القانون الوطني ذلك مثل الأشخاص أخرين أولي بالرعاية الاجتماعية وفقاً لرؤية القانون الوطني مثل المرأة المعيلة أو الأطفال المحرمون من الرعاية الاجتماعية، فمنحهم مثل هذا الاستثناء له مردود كبير في رعايتهم، كما يمكن أن تمتد الاستثناءات لأنساق لم تشملها المعاهدة مثل الصور القائمة بذاتها التي لا تقترن بنص أو برسوم توضيحية.

قائمة المراجع

أ- المراجع الأجنبية:

١- Amy Raub, Isabel Latz, Aleta Sprague, Michael Ashley Stein and Jody Heymann, Constitutional Rights of Persons with Disabilities: An Analysis of ١٩٣ National Constitutions, Harvard Human Rights Journal, Vol. ٢٩.

٢- Disability and armed conflict, The Geneva academy of international humanitarian law and human rights, April ٢٠١٩.

ب- المراجع العربية:

١- إبراهيم محمد عبيدات، نفاذ ذوي الإعاقات البصرية إلى المصنفات المنشورة وأثره في حماية حق المؤلف، دراسة تحليلية، مجلة الشارقة للعلوم الشرعية والقانونية، المجلد ١٢، العدد ١، يونيو ٢٠١٥

٢- أيت تفاتي حفيظة، وبري نور الدين، نفاذ معاقو البصر إلى المصنفات المتاحة غي أنساق ميسرة، قراءة في معاهدة مراكش، حوليات جامعة الجزائر، المجلد ٣٦، العدد ١، ٢٠٢٢

٣- د. حسن الجميعي، قضايا عالمية جديدة في مجال الملكية الفكرية، ندوة الويبو الوطنية حول الملكية الفكرية للمسئولين الحكوميين وأعضاء غرف التجارة، نظمتها المنظمة العالمية للملكية الفكرية في اليمن، ٢٠٠٤

٤- رمزي الشيخ، الحقوق المجاورة لحق المؤلف، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠٠٥

٥- سامر محمود الدلالعه، الحق في استنساخ المصنفات المحمية للاستعمال الشخ صي، الواقع والقانون، دراسة مقارنة، مجلة الشريعة والقانون، يناير ٢٠١٣، العدد ٥٣، السنة ٢٧، كلية القانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة

٦- د. عبد الرحمن علي عبد الرحمن، إسهامات برنامج تكافل وكرامة في تحقيق الحماية الاجتماعية للفئات الأولي بالرعاية، مجلة الخدمة

الاجتماعية، الجمعية المصرية للأخصائيين الاجتماعيين، العدد ٥٨، المجلد ٣، يونيو ٢٠١٧

٧- علي هادي حميدي الشكراوي، وفاهم عباس محمد العوادي، الأساس القانوني الدولي لضمانات حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، مقال منشور بمجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، كلية لقانون، جامعة بابل، مج ٨، ع ١، ٢٠١٦

٨- فيكتور نبهان، التقييدات والاستثناءات على حق المؤلف لأغراض التعليم في البلدان العربية، دراسة صادرة عن منظمة الويبو، الدورة التاسعة عشر، ٢٠٠٩، جنيف

٩- هايدي سامي محمد محمود، تجربة الجهاز الإحصائي المصري في تطبيق مجموعة أسئلة واشنطن لجمع بيانات الإعاقة، الجهاز المركزي للتعبئة العامة والإحصاء، ٢٠١٧

https://archive.unescwa.org/sites/www.unescwa.org/files/u٥٩٣/session_٢_egypt.pdf

ج- الوثائق والصفحات الإلكترونية:

١- التعداد العام للسكان والإسكان والمنشآت لعام ٢٠١٧، الجهاز المركزي للتعبئة العامة والإحصاء، ٢٠١٧

https://www.capmas.gov.eg/Pages/ShowPDF.aspx?page_id=/Admin/Pages٪٢٠Files/٢٠١٧١٠٩١٤٩٤٧book.pdf

٢- جدول أهم الخصائص ومؤشرات التعداد العام للسكان والإسكان والمنشآت لعام ٢٠١٧ ، الجهاز المركزي للتعبئة العامة والإحصاء، ٢٠١٧

https://www.capmas.gov.eg/Pages/ShowPDF.aspx?page_id=/Admin/Pages٪٢٠Files/Presentation.pdf

٣- الأحكام والفوائد الرئيسية لمعاهدة مراكش (٢٠١٣)، منظمة الويبو، على الرابط التالي:

https://www.wipo.int/edocs/pubdocs/ar/wipo_pub_marrakesh_flyer.pdf

٤- الأحكام والفوائد الرئيسية لمعاهدة مراكش (٢٠١٣)، منظمة الويبو، على الرابط التالي:

https://www.wipo.int/edocs/pubdocs/ar/wipo_pub_marrakesh_flyer.pdf

٥- الاستراتيجيَّة الوطنيَّة لحقوق الإنسان.

https://sschr. gov.eg/media/xaonutei/arabic-strategy-final. pdf

٦- الاستراتيجيات الوطنية للملكية الفكرية، منظمة الويبو، على الرابط التالي:

/https://www.wipo.int/ipstrategies/ar

٧- الإستراتيجية الوطنية للملكية الفكرية، سبتمبر ٢٠٢٢

٨- حق المؤلف، منظمة الويبو، على الرابط التالي:
https://www.wipo.int/copyright/ar/#laws

٩- معاهدة مراكش لتيسير النفاذ إلى المصنفات المنشورة لفائدة الأشخاص المكفوفين أو معاقي البصر أو ذوي إعاقات أخرى في قراءة المطبوعات، المنشور على الموقع الرسمي لمنظمة الويبو (المنظمة العالمية للملكية الفكرية) https://wipolex.wipo.int/ar/text/٣٠٣١٤٢

١٠- للاتحاد العالمي للمكفوفين على الرابط التالي:
https://worldblindunion.org/

١١- دليل أيفل للمكتبات، معاهدة مراكش، الإصدار الثاني، أكتوبر ٢٠١٥

١٢- الإعلان الخاص بحقوق المعوقين معتمد بقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم ٣٤٤٧ (د-٣٠) المؤرخ في ٩ ديسمبر ١٩٧٥

١٣- قرار جمعية الصحة العالمية الرابعة والخمسون، ٢٢ مايو ٢٠٠١

https://apps.who.int/iris/bitstream/handle/١٠٦٦٥/٨٠٦٣٨/aa٥٤r٢١.pdf?sequence=١&isAllowed=y

١٤- المنظمة العالمية للملكية الفكرية:
https://www.wipo.int/wipolex/ar/text/٣٠٣١٤٢

١٥- حكم المحكمة الدُستوريَّة العلْيا في القضيَّة ٨ لسنة ١٦ قضائيَّة دستوريَّة، جلسة ١٩٩٥/٨/٥ ، المنشور على الموقع الرَّسمي للمحكمة الدُستوريَّة العلْيا http://www. sccourt. gov. eg

١٦- حكم المحكمة الدُستوريَّة العلْيا في القضيَّة رقْم ١١٤ لسنة ٢٩ قضائيَّة دستوريَّة، جلسة ٢٠١٧/١/١٤، المنشور على الموقع الرَّسمي للمحكمة http://www. sccourt. gov. Eg

١٧- حكم المحكمة الدُستوريَّة العلْيا في القضيَّة رقْم ١٣١ لسنة ٣٩ قضائيَّة دستوريَّة، جلسة ٢٠١٩/٤/٦ ، المنشور على الموقع الرَّسمي للمحكمة http://www. sccourt. gov. eg